

## تقرير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى موتمر نزع السلاح

أولاً - مقدمة

١ - واصل موعتمر نزع السلاح صياغة اتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية أثناء الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٦ وكذلك أثناء دورته في الأعوام ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ والجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ ، واضعا في اعتباره الفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص ، وهي تلاحظ استمرار سير المفاوضات لعدة سنوات ، على أن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية يمثل مهمة من ألح مهام المفاوضات المتعددة الأطراف ، وواضعا في اعتباره كذلك إعادة التأكيد على هذا الهدف من جانب الجمعية العامة في دورتها لعام ١٩٨٦ وفي دوراتها اللاحقة .

ثانياً - الولايات المستندة إلى اللجنة المخصصة والعمل الموضوعي الذي اضطاعت به خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٧

٤ - أثناء انعقاد دورتي عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، قامت ما كانت تسمى حينئذ لجنة نزع السلاح باعادة انشاء ما كان يسمى حينئذ الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية ، وأسندت اليه الولاية التالية :

" ان لجنة نزع السلاح ، ٠٠٠ اضطلاعا منها بمسؤوليتها عن القيام ، على سبيل الأولوية القصوى ، بالتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، وعن وضع هذه الاتفاقية ، تقرر أن تنشئ طيلة مدة انعقاد دورتها لعام ١٩٨٦ ، فريقا عاماً تابعا للجنة مختصاً بوضع هذه الاتفاقية ، مع مراعاة كل الاقتراحات القائمة والمبادرات المقبلة التي ترمي الى تمكين اللجنة من التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن " .

وترأس الفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية سفير بولندا السيد بـ . سويكا أثناء الجزء الثاني من دورة عام ١٩٨٦ ، وسفير كندا السيد دـ . سـ . مكفالن أثناء دورة عام ١٩٨٣ .

٣ - ومنذ انعقاد دورة عام ١٩٨٤ لمواعظ نزع السلاح ، أعيد انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية سنويا وأسندت اليها الولاية التالية :

" ان موتمر نزع السلاح ، ٠٠٠ ، اذ ينهض بمسؤوليته في اجراء مفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بخصوص اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية ودمير هذه الاسلحة ، ولضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيد وفقا لنظامه الداخلي انشاء اللجنة المخصصة بغية البدء في عملية المفاوضات التامة والكاملة لوضع وتحضير الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على ان تأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والمشاريع القائمة فضلا عن المبادرات المقبلة حتى يعطى الموتمر فرصة التوصل الى اتفاق في أقرب وقت ممكن " .

وترأس اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في عام ١٩٨٤ سفير السويد السيد رولف ايكيوس، وترأسها في عام ١٩٨٥ سفير بولندا السيد ستانيسلاف توربانسكي ، وترأسها في عام ١٩٨٦ سفير المملكة المتحدة السيد أيان كروماري ، وترأسها في عام ١٩٨٧ ، مرة أخرى ، سفير السويد السيد رولف ايكيوس .

٤ - واعتبارا من عام ١٩٨٣ ، تعقد اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، بانتظام دورات مستأنفة محددة المدة في فترات لا يكون موتمر نزع السلاح منعقدا خلالها .

٥ - وقدمت الوفود ، طوال الفترة ، عددا من الوثائق الرسمية وورقات العمل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية . وترتدي هذه الورقات في تقارير سنوية متتالية لموتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة ( CD/335 و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787 ) .

٦ - ويتضمن كل من التقارير السنوية لموتمر نزع السلاح الى الجمعية العامة ( CD/335 و CD/421 و CD/540 و CD/642 و CD/732 و CD/787 ) عرضا لما اضطاعت به اللجنة المخصصة من عمل ولما أحرزته من تقدم في وضع الاتفاقية أثناء هذه الفترة .

٧ - واشتراك في مراحل مختلفة من عمل اللجنة المخصصة الدول التالية غير الأعضاء في موتمر نزع السلاح : اسبانيا ، وأيرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، وفيبيت نام ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثالثا - الولاية المسندة الى اللجنة المخصصة والعمل  
الموضوعي الذي اضطاعت به أثناء الجزء  
الأول من دورة عام ١٩٨٨

ألف - تنظيم العمل والوثائق

٨ - اعتمد موتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقدة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ المقرر التالي بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ( CD/805 ) :

" ان موتمر نزع السلاح ، اذ يضع في اعتباره أن التفاوض على وضع اتفاقية ينبغي أن يمضي قدما بقصد اعدادها نهائيا في أقرب موعد ممكن ، وفقا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧/٤٢ ألف ، وأداء لمسؤوليته في أن يتولى ، كمسألة ذات أولوية ، اجراء المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن الحظر الكامل والفعال

لتطوير الأسلحة الكيميائية وانتاجها وتخزيتها وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، وضمان اعداد الاتفاقية ، يقرر أن يعيده ، وفقا لنظامه الداخلي وطوال مدة دورته لعام ١٩٨٨ ، إنشاء اللجنة المخصصة بغية مواصلة كامل وكل عملية المفاوضات واعداد ووضع الاتفاقية ، باستثناء صياغتها النهائية ، على أن تفع في الاعتبار جميع المقترنات والمشاريع الموجوبة حاليا وكذلك المبادرات التي تتخذ في المستقبل بقصد اعطاء المؤتمر امكانية تحقيق اتفاق في أقرب وقت ممكن . وهذا الاتفاق ، ان أمكن التوصل اليه ، أو تقرير عن تقدم المفاوضات ينبغي أن يسجل في التقرير الذي ستقدمه هذه اللجنة المخصصة الى المؤتمر في نهاية الجزء الثاني من دورته لعام ١٩٨٨ .

ويقرز المؤتمر كذلك أن تقدم اللجنة المخصصة الى المؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز في أعمالها قبل اختتام الجزء الأول من دورته لعام ١٩٨٨ نظراً لعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح .

٩ - وعيّن مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٣٨ المعقدة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ سفير بولندا السيد بوجوميل سويفكا رئيساً للجنة المخصصة . وظل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الأقدم للشئون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح ، يتولى مهمة أمين اللجنة المخصصة .

١٠ - وعقدت اللجنة المخصصة ١٠ جلسات في الفترة من ١٢ شباط / فبراير الى ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٨ . وبالاضافة الى ذلك ، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود .

١١ - واشتراك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلون للدول التالية غير الأعضاء في المؤتمربناء على طلبهم : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

١٢ - وبالاضافة الى ورقات الدورات السابقة المدرجة في الوثائق المذكورة في الفقرة ٥ ، كانت أمام اللجنة المخصصة الوثائق التالية :

الوثيقة 789/CD الموعرة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ وعنوانها " رسالة موعرة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها ورقة عمل عنوانها ' معلومات عن العرض الذي جرى في منشأة شيخاني العسكرية لأنواع قياسية من الذخائر الكيميائية ولتكنولوجيا تدمير الأسلحة الكيميائية في وحدة متقللة ' " .

الوثيقة 790/CD الموعرة في ١٣ كانون الثاني يناير ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرة في ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها نص البيان الصادر في ٢٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ عن وزارة الخارجية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " .

الوثيقة 791/CD ( الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.183 ) الموعرة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " التحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " .

الوثيقة CD/792 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها "المواد الكيميائية المهمة الفائقة السمية" .) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.184

الوثيقة CD/795 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٦ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، وعنوانها " تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال

الوثيقة CD/802 (المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية" .) الموعرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.186

الوثيقة CD/805 (المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " مقرر بشأن اعادة انشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية" .) الموعرخة في ٩ شباط / فبراير ١٩٨٨

الوثيقة CD/808 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعددة والأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) " .) الموعرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعددة والأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها (اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) "

الوثيقة CD/809 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية الى مؤتمر نزع السلاح يحيل بموجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعددة والأطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية" .) الموعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.189

الوثيقة CD/812 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : المجلس التنفيذي : تكوينه وحجمه واتخاذ القرارات فيه ، وسائل اجرائية أخرى" .) الموعرخة في ٤ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.190

الوثيقة CD/821 (المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ٢٨ اذار / مارس ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، يحيل فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار / مارس ١٩٨٨ " .) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.196

الوثيقة CD/822 (المقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية" .) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقيدة تحت الرمز CD/CW/WP.197

الوثيقة CD/823 الموعرخة في ٣١ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد كندا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : العوامل التي ينطوي عليها تحديد احتياجات هيئة التفتيش من الموظفين والموارد ، لأغراض التحقق " .

الوثيقة CD/826 الموعرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وعنوانها " مذكرة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أثارتها التقارير التي وردت مؤخراً عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب الدائرة بين العراق وايران " .

الوثيقة CD/827 الموعرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية ايران الاسلامية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح ، تتضمن قائمة بالمرات التي استخدمت فيها العراق أسلحة كيميائية ضد ايران في الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٨١ الى اذار / مارس ١٩٨٨ " .

الوثيقة CD/828 الموعرخة في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية وعنوانها " تقديم بيانات تتصل باتفاقية الأسلحة الكيميائية " .

الوثيقة CD/830 ( الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/CW/WP.201 ) الموعرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفييتي الزائر في مستودع الجيش في توبولي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ " .

١٣ - وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الى اللجنة المخصصة ورقات العمل التالية :

الوثيقة CD/CW/WP.182 الموعرخة في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد منغوليا ، وعنوانها " نظام تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية " .

الوثيقة CD/CW/WP.183 ( الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/791 ) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " التحقق من عدم الانتاج : الحالة التي تستدعي عمليات مراقبة خاصة " .

الوثيقة CD/CW/WP.184 ( الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/792 ) الموعرخة في ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية المانيا الاتحادية ، وعنوانها " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " .

الوثيقة CD/CW/WP.185 الموعرخة في ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة ١٦ - ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ " .

الوثيقة CD/CW/WP.186 ( الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/802 ) الموعرخة في ٥ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، وعنوانها " عتبات لرصد الأنشطة الكيميائية التي لا تحظرها اتفاقية " .

CD/CW/WP.187 الموعرخة في ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " ورقة عمل مقدمة من الرئيس : موجز لتنظيم أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ولبرنامج عملها للجزء الاول من دورة ١٩٨٨ " .

CD/CW/WP.188 ( الصادرة أيضا تحت الرمز CD/808 ) الموعرخة في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ شباط / فبراير موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موتمر نزع السلاح يحيى بوجبها وثيقة معنونة " مذكرة بشأن تبادل البيانات المتعدد الاطراف فيما يتصل بوضع اتفاقية للحظر الكامل والعام للأسلحة الكيميائية وتدميرها ( اقتراح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) " .

CD/CW/WP.189 ( الصادرة أيضا تحت الرمز CD/809 ) الموعرخة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد الأرجنتين ، وعنوانها " المساعدة فيما يتصل بالحماية من الأسلحة الكيميائية " .

CD/CW/WP.190 الموعرخة في ٨ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد ايطاليا ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : بعض الملاحظات حول رقم السميّة القياسي ( ج م ٥٠ ) الذي اختير كبار امتر لتحديد المواد الكيميائية غير المدرجة في الجداول [ ١ ] أو [ ٢ ] أو [ ٣ ] " .

CD/CW/WP.191 الموعرخة في ١١ اذار / مارس ١٩٨٨ ، والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " بعض جوانب نظام التفتيش بالتحدي " .

CD/CW/WP.192 الموعرخة في ١١ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وعنوانها " عدم الانتاج : مرفق المادة السادسة [ ١ ] " .

CD/CW/WP.193 الموعرخة في ١٨ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد النمسا ، وعنوانها " المادة السادسة " .

CD/CW/WP.194 الموعرخة في ١٨ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقرatية الألمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بأنشطة التحقق " .

CD/CW/WP.195 الموعرخة في ٢٢ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمقرatية الألمانية ، وعنوانها " المادة السادسة : نظام للمواد الكيميائية الواردة في الجداول [ ١ ] " .

CD/CW/WP.196 ( صادرة أيضا تحت الرمز CD/821 ) الموعرخة في ١٦٩ / مارس ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ٢٨ اذار / مارس ١٩٨٨ موجهة من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى رئيس موتمر نزع السلاح ، يحيى فيها نص البيان الذي صدر عن وزارة خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٦ اذار / مارس ١٩٨٨ " .

CD/CW/WP.197 ( المادرة أيضا تحت الرمز CD/822 ) الموعرخة في ٢٩ اذار / مارس ١٩٨٨ والمقدمة من وفدي جمهورية المانيا الاتحادية وايطاليا ، وعنوانها " ترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية " .

CD/CW/WP.198 الموعرخة في ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد الجمهورية الديمocraticية الالمانية ، وعنوانها " اتفاقية الأسلحة الكيميائية : التفتيش الموقعي بالتحدي - مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية " .

CD/CW/WP.199 الموعرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٨ والمقدمة من وفد فرنسا ، وعنوانها " المخزون الأمني : اقتراحات متعلقة بادخال تعديلات " .

CD/CW/WP.200 الموعرخة في ١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " مشروع تقدير خاص من اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية الى موتمر نزع السلاح " .

CD/CW/WP.201 ( المادرة أيضا تحت الرمز CD/830 ) الموعرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٨ وعنوانها " رسالة موعرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨ موجهة من مثل الولايات المتحدة الامريكية الى رئيس موتمر نزع السلاح يحيل فيها نص وثيقة بعنوان " معلومات مقدمة الى الوفد السوفيaticي الزائر في مستودع الجيش في توليلي ، ١٨ - ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ " .

#### باء - الاعمال الموضوعية خلال الجزء الاول من دورة عام ١٩٨٨

١٤ - واصلت اللجنة المخصصة التفاوض بشأن الاتفاقية وصياغتها وفقا للولاية المسندة اليها ، مستخدمة في ذلك التدبيالت الاول والثاني والثالث للوثيقة CD/795 ( تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية عن أعمالها خلال الفترة ١٦ - ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ ) ، وكذلك مقتراحات أخرى مقدمة من رئيس اللجنة ومن الوفود .

١٥ - ووافقت اللجنة علىتناول جميع مواد مشروع الاتفاقية على النحو التالي :

#### المجموعة الأولى :

المادة الأولى : أحكام عامة بشأن النطاق

المادة الثانية : التعريف والمعايير

#### المجموعة الثانية :

المادة الثالثة : الاعلانات

المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية

المادة الخامسة : مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

المادة العاشرة : المساعدة

### **المجموعة الثالثة :**

- المادة السادسة :** الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية

**المادة الحادية عشرة :** التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المجموعة الرابعة :

- |                |                                    |   |
|----------------|------------------------------------|---|
| المادة السابعة | : تدابير التنفيذ الوطنية           | - |
| المادة الثامنة | : المنظمة                          | - |
| المادة التاسعة | : المشاورات والتعاون وتنصي الحقائق | - |

## المجموعة الخامسة :

- |                       |  |
|-----------------------|--|
| المادة الثانية عشرة : | علاقة الاتفاقية بالاتفاques الدوليه الأخرى |
| المادة الثالثة عشرة : | التعديلات                                  |
| المادة الرابعة عشرة : | مدة الاتفاقية والانسحاب منها               |
| المادة الخامسة عشرة : | التوقيع والتصديق وبدء النفاذ               |
| المادة السادسة عشرة : | لغات الاتفاقية                             |
|                       | الدبياجة                                   |

وتقرب كذلك تركيز جهود اللجنة أولاً على المجموعات الثانية والثالثة والرابعة الخامسة . واتفق ، تحقيقاً لهذه الغاية ، على أن يقوم الفريق ألف ، الذي يرأسه السيد أندريه سيماء . من تشيكوسلوفاكيا بتناول المادتين السادسة والحادية عشرة ؛ وأن يقوم الفريق باء ، الذي يرأسه السيد بابلو ماسيدو من المكسيك بتناول المواد الثالثة والرابعة الخامسة والعشرة ؛ وأن يقوم الفريق جيم الذي يرأسه السيد سداسيكي نوماتا من اليابان بتناول المواد السابعة والثانية والتاسعة . وبالإضافة إلى ذلك ، أجري رئيس اللجنة المخصصة مشاورات اتيج مجال المشاركة فيها للجميع بهدف صياغة المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة الخامسة عشرة وال السادسة عشرة والدبياجة . واتفقت اللجنة على أن يجري أيضاً تناول المجموعة الأولى لدى استئنافها العمل في تموز / يوليه ١٩٨٨ وسوف توضع في الاعتبار جميع المقترنات دون استثناء .

**رابعا - المرحلة الجارية من المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية**

١٦ - يتضمن التذييلان المرفقان النتائج المحرزة حتى هذا التاريخ في المفاوضات بشأن مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية :

التدليل الأول : يمثل المرحلة الراهنة من صياغة أحكام مشروع الاتفاقية .

التدليل الثاني : يتضمن ورقات تعكس نتائج العمل المنجز حتى الان بشأن القضايا المnderاجة في نطاق الاتفاقية . وترى هذه الورقات مرفقة بالتدليل كأساس للعمل المقبل .

- ١٠ -

التنبيه الأول

## هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

### الدياجة

أولا	-	أحكام عامة بشأن النطاق
ثانيا	-	التعريف والمعايير
ثالثا	-	الإعلانات
رابعا	-	الأسلحة الكيميائية
خامسا	-	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
سادسا	-	الأنشطة غير المحظورة بالاتفاقية
سابعا	-	تدابير التنفيذ الوطنية
ثامنا	-	المنظمة
تاسعا	-	المشاورات والتعاون وتقسيم الحقائق
عاشرًا	-	المساعدة
حادي عشر	-	التنمية الاقتصادية والتكنولوجية
ثاني عشر	-	علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى
ثالث عشر	-	التعديلات
رابع عشر	-	مدة الاتفاقية والانسحاب منها
خامس عشر	-	التوقيع والتصديق وبدء النفاذ
سادس عشر	-	لغات الاتفاقية
		المرفقات وغيرها من الوثائق

(١) ديباجة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ، ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل الحربية البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية ( البيولوجية ) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشرية جماء ، على ان تستبعد كلها والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمel بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران / يونيو ١٩٢٥ ،

واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

وقد اتفقت على ما يلي :

(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

أولاً - الاحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

- ١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :
  - استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان ؛
  - ٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :
  - مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

(١) اشار احد الوفود ، في الوثيقة CD/CW/199 الموعرخة في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٨ ، الى الاشار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة . وشار ، في هذا السياق ، الى رأيه القائل انه يلزم ان تناح للدول الراغبة في ذلك امكانية أن تتشريع ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ولغاية نهاية فترة السنوات العشر ، نظاما انتقاليا ينظم مخزونا امنيا محدودا يتم تدميره خلال السنين الاخيرتين . ويؤمن تكوين هذا المخزون والمحافظة عليه في حالة جيدة عن طريق مرافق انتاج وحيد يلحق به ويوضع تحت رقابة دولية ، ويدمر خلال السنة التاسعة .

(٢) أكدت وفود اخرى ان موافلة انتاج الأسلحة الكيميائية بعد بدء نفاذ الاتفاقية ستكون لها ، في رأيها ، أثار تدعو للقلق من وجها نظر انتشار الأسلحة الكيميائية وتشويه هدف الاتفاقية ذاته على حد سواء . أما فيما يخص التفاوت بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة ، فان الحل ، في رأيها ، هو التنفيذ الدقيق لاحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعلانات ، والتحقق ورصد المخزونات المتواصل ، وتدميرها في وقت لاحق ، ووقف انتاج الأسلحة الكيميائية منذ البداية .

- ٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢) .
- ٤- [ تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [ القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية ] [ القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية ] ٠ ]
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [ لوليتها أو ] لسيطرتها (٣) .
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن [ تدمر ] [ تدمر أو تفكك ] مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [ لوليتها أو ] لسيطرتها .

---

(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية ٠ ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلامتها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية ٠ كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتحقق عليه ويتعلق بالتحفظات .

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الأعشاب ٠ واقتراح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب " .

(٣) أعرب عن رأى مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الأسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة ٠ وأعرب عن رأى آخر يقول إن تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات .

## ثانياً - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

(١)

يُنطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على ما يلي ، مجتمعاً أو منفرداً (٢) :

١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى وسلامفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [ والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الشائنة وأو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية ] (٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

٢' الذخائر والنبائيت المصممة خصيصاً لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبغي نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائيت من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار إليها أعلاه ؛

٣' أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائيت من هذا القبيل .

(١) تعريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس أن المشاكل المتعلقة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، إذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعريف الأسلحة الكيميائية إن كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر ووضوحاً وأيسر فهماً . وتفرد أدناه المقترنات الأولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبّر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود أنه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الأجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الأجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى أن المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية شائنة وأو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكوناً يوجد خطراً خاصاً بالنسبة إلى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءاً لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، ولله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعاً مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية شائنة أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجاً كبيراً من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دوراً هاماً في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله إلا بكميات ضئيلة ، ولا لأغراض مباحة ؛ (د) يتمس بالثبات اللازم لتخزين طويلاً الأجل .

[لا ينطبق مصطلح "الأسلحة الكيميائية" على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي توافق الجنة الاستشارية على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشعب محلياً ] :

[ ] توافق الدول الأطراف على ألا [ تستحدث أو تنتج أو تخزن أو ] تستخد  
للاتسلاحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أكثر استخدام هذه الأسلحة [ ]

[٤]- يقصد "بالمواد الكيميائية السامة" :

المواد الكيميائية [ كيما أو أيينا انتجت ] ، [ سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر ] [ بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها ] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار مؤقتة أو دائمة للإنسان أو الحيوان تشمل: [ ]

[٦] - يقصد بـ"المواد الكيميائية السامة":

[ تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية :

(أ) "المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية" التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ٥٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر<sup>٣</sup> (بالاستنشاق) عندما تقايس بطريقة (١) متفق عليها ترد في (٢).

(ب) "المواد الكيميائية المهلكة الأخرى" ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥٠ ميلليغرام / كيلوغرام ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر<sup>٣</sup> (بالاستنشاق ) ( وأقل من ، أو مساوية ل ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام ) ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر<sup>٣</sup> (بالاستنشاق ) عندما تقايس بطريقة متفق عليها ترد في ٢٠٠٠ (٢).

(ج) "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" ، وهي أيضاً مواد كيميائية [سامـة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [ بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزاً موقتاً لا الوفاة ] [ بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ] .

[و "المواد الكيميائية الضارة الأخرى" التي لها جرعة مهلكة وسليفة أكبر من ١٠ ميلليغرام / كيلوغرام ( بالحقن تحت الجلد ) أو ٢٠٠٠٠ ميلليغرام - دقيقة / متر<sup>٣</sup> (بالاستنشاق) .]

(١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغييرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتى في الفئة الاولى .

(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ٨٦ إلى ١٠١ من هذه الوثيقة.

- ٣- يقصد بالأغراض التي لا تحظرها الاتفاقية :
- (أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي، والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية؛
- (ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتعلقة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١).

- ٤- يقصد "بالسليفة" :
- أي كاشف كيميائي يدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة .
- (أ) يقصد "بالسليفة الرئيسية" :
- أي سليفة تشكل خطراً كبيراً على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في إنتاج مادة كيميائية سامة .

- وقد تتصرف [وتتصف] بالخصائص التالية :
- ١- قد تلعب [تلعب] دوراً هاماً في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛
- ٢- يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الأخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] ؛
- ٣- لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو [تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة [٢].

- وتعد قائمة السلائف الرئيسية في ٠٠٠
- ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لإجراءات تعديلات وفقاً [للخصائص] [للمبادئ التوجيهية] .
- وي ينبغي أن تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأي أنها تشكل [تهديد] [خطراً خاصاً] فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .
- [ (ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية : ]

- 
- (١) استبعد الاقتراح الذي يدعو إلى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط "باستخدام عدو" أسلحة كيميائية ، إلى حين البت فيما إذا كان ينبغي في الاتفاقيةتناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الأخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .
- (٢) ينبغي أن يبيت في مكان هذه الفقرة بالنسبة إلى كيفيةتناول بعض الممواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

[ سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة شائعة أو متعددة المكونات وتنصف بالخصائص الاضافية التالية ( تصاغ فيما بعد ) : ]  
٥- يقصد " بمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " : (١)

(١) المشاورات جارية حول هذه القضية . وقد أدرجت في التذييل الثاني ورقة يمكن أن تصلح كأساس لمواصلة العمل .

ثالثاً - الإعلانات (١)

١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف إلى اللجنة الاستشارية ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، الإعلانات التالية :

(أ) الأسلحة الكيميائية :

- ١' ما إذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها (٢) في أي مكان؛  
٢' ما إذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛  
٣' ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما إذا كانت قد نقلت إلى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [ ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ] [ ٢٦ آذار / مارس ١٩٧٥ ] .

(ب) مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

- ١' ما إذا كانت لديها تحت ولاليتها أو سيطرتها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [ ١٩٤٦/١/١ ] ،  
٢' ما إذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [ ١٩٤٦/١/١ ] ؛  
٣' ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت أي معدات لإنتاج الأسلحة الكيميائية [ ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية ] منذ [ ١٩٤٦/١/١ ] وما إذا كانت قد نقلت إلى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [ الوثائق ] .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم إعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم "الولاية أو السيطرة" يحتاج إلى مزيد من المناقشة والتفصيل . وتبين الاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي ( جمهورية ألمانيا الاتحادية ) والدكتور سزيناسي ( هنغاريا ) والسيد أفندي ( إندونيسيا ) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية موجزة في ٢٠ آذار / مارس ١٩٨٧ .

(ج) اعلانات أخرى (١)

(٢) التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان<sup>(٣)</sup> ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتواخة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كليهما .

- (١) كان من رأي أحد الوفود ان هذه الأحكام لا تنطبق على مرفق الانتاج الملحق بالمخزون الأمني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199 .
- (٢) يتعين توضيح نطاق عبارة "أي مرفق ومنشأة" والاهداء الى صيغة مناسبة .
- (٣) من المتفق عليه أن مفهوم "واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايته أو سيطرتها في أي مكان" يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

#### رابعاً - الأسلحة الكيميائية (١)

- ١- تطبق أحكام هذه المادة ومرافقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى .
- ٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :
  - (أ) تحديد [ الموقـع بالضبط و ] (٢) الكمية الإجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايـتها أو سيطرتها ؛
  - (ب) والبلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهـات أخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛
  - (ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ [ ] ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ [ ] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛
  - (د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية .
- ٣- [ تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، باتاحة الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي ومنهجي من الإعلان من خلال التفتيش الموقعي . وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول إلى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقيق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا إلى مرفق للتدمير ] (٢) .
- ٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزنـات التي ستـدمـر خـالـل الفـتـرة المـقـبـلـة ، وتشـملـ بيانـ المـوـقـعـ بالـضـبـطـ وـ تـفـاصـيلـ تـركـيبـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ الـتـيـ سـتـخـضـعـ لـلـتـدـمـيرـ خـالـلـ تـلـكـ الـفـتـرةـ .
- ٥- على كل دولة طرف ما يلي :
  - (أ) ان تدمـرـ كلـ الأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ وـفقـاـ لـلـتـرتـيـبـ المـحـدـدـ فيـ مـرـفـقـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ ، علىـ أنـ بيـدـأـ ذـلـكـ فيـ فـتـرـةـ لاـ تـتـجـاـوزـ ١٢ـ شـهـراـ وـأنـ يـنـتـهـيـ فيـ غـضـونـ مـاـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ١٠ـ سـنـوـاتـ بـعـدـ بـدـءـ نـفـاذـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ؛
  - (ب) وـأـنـ تـقـدـمـ سنـوـيـاـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ خـطـطـهاـ لـتـدـمـيرـ الـأـسـلـحـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ ؛

(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة ومرافقها يجب أن تطبق بدون أي استثناء غير القواعد المتصلة بالمخزون الأمني كما عرف في الوثيقة CD/CW/WP.199.

(٢) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٦- تمكן كل دولة من الدول الأطراف من الوصول إلى أي مراقب لتدمير الأسلحة الكيميائية والمخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة .

٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الإعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمير وفقاً لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١)(٢) .

٨- جميع الواقع التي [ تختزن أو ]<sup>(٣)</sup> تدمير فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الرابعة .

٩- تضمن كل دولة من الدول، الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [ ٣٠ يوماً] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها .

١٠- يكون الإعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة ١.١٧٧/Rev.١ وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويطلب الأمر مزيداً من العمل .

(٢) سيلزم ، فيرأى بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيدة الطراز (المعدات الحربية ) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .

(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

#### خامساً - مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية<sup>(١)</sup>

- ١- تتنطبق أحكام هذه المادة على كل مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أي كانت هذه المراقب<sup>(٢)</sup> .
- ٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فوراً أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للغلق<sup>٠</sup>
- ٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية<sup>(٣)</sup> .
- ٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

(أ) يبين أي مراقب لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايته أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى<sup>(٤)</sup> ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ ] [ وقت بدء نفاذ الاتفاقية ] ؛

(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية ( ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية ) منذ [ ١١/١١/١٩٤٦ ] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [ والوثائق ] ؛

(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) يوجز خطتها العامة للتدمير ( أو لاعادة البناء للأغراض السلمية ) فيما يتصل بكل من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية إلى مرفق للتدمير الأسلحة الكيميائية<sup>٠</sup>

---

(١) كان من رأي أحد الوفود أن أحكام هذه المادة يجب أن تتنطبق على كل مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية ، أي كانت هذه المراقب ، الا مراقب الانتاج المخصصة للمخزونات الامنية حسبما تناولتها الوثيقة CD/CW/WP.199.

(٢) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تتنطبق أيضاً على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [ بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية ]<sup>٠</sup>

(٣) يرى بعض الوفود أن هذه الفقرة لا لزوم لها<sup>٠</sup>

(٤) أعرب بعض الوفود عن شكوكه فيما يتعلق بانطباق هذه العبارة<sup>٠</sup>

٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التتحقق الموقعي الدولي [ المنهجي ] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي ٠

٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) اغلاق كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل . وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغض النظر الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعة بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [ وتفكيكه ] وتدميره في وقت لاحق ، أو [ تفكيكه ] [ واعادة بنائه لأغراض سلمية ] ٠

٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة [ لتدمير ] [ لازالة ] كل من المراافق في فترة لا تتجاوز [ ٣ أشهر ] قبل بدء [ تدمير ] [ ازالة ] [ تحويل ] المرقق <sup>(١)</sup> ٠

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) [ تدمير ] [ ازالة ] جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية وفقا ل [ للترتيب ] [ الجدول ] المحدد في [ مرفق المادة الخامسة ] ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، ومتناهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء هذا النفاذ <sup>(٢)</sup> ٠

(ب) وتقديم معلومات سنوية عن تنفيذ خططها [ لتدمير ] [ لازالة ] مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مراافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية [ دمرت ] [ أزيلت ] وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ٠

٩- يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحوياً موقتناً لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب [ تدمير ] [ ازالة ] هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة الى الدولة الطرف ٠

(١) كان من رأي أحد الوفود انه ينبغي لكل دولة من الدول الأطراف تقديم الخطط المفصلة المشار اليها في غضون ١٢ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ٠

(٢) أعربت بعض الوفود عن رغبتها في أن تتم ازالة مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية في أقرب فرصة ٠

- ١٠ [ تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ] [ تخضع جميع مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ] للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقاً لمرفق المادة الخامسة .
- ١١ يكون الإعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقاً لمرفق المادة الخامسة .

سادساً - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١- كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استخدام مواد كيميائية سامة وسلامفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) عليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلامفها لا تستحدث أو تنتـج ، أو تحتاز بطريقة أخرى ، أو يحتفظ بها أو تنتقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خارج لـولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢- المواد الكيميائية السامة وسلامفها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلامفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] [٣] ، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١] ، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة فائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطيرة بوجه خاص] [ المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية ] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : إنتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

(١) يرى أحد الوفود أن المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة . وأشار هذا الوفد إلى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار / مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لدرجتها في النص الجاري تداوله .

(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغيتناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى أنه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤] . والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

- (ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترتدد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة [ صفر ]<sup>(١)</sup> .
- ٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تتوجهها ، وفقاً لمرفق المادة السادسة [ ١ ] و [ ٢ ] و [ ٣ ] و [ ٠٠٠ ] .
- ٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقاً لمرفق المادة السادسة [ ١ ] و [ ٢ ] و [ ٣ ] و [ ٠٠٠ ] .
- ٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [ المرفق ] [ المرافق ] المبينة في مرفق المادة السادسة [ ١ ] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .
- ٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [ ٢ ] و [ ٠٠٠ ] للرصد ببلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضمن .
- ٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [ ٣ ] للرصد ببلاغ البيانات .
- ٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف إلى أقصى حد ممكناً تفادياً عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية<sup>(٢)</sup> (٣) .
- ٩- على ( اللجنة الاستشارية ) ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :
- (أ) تجنب التدخل المفرط في الأنشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛
- (ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل إلى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية<sup>(٢)</sup>؛ و
- (ج) عدم طلب إلا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .
- ١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف ( اللجنة الاستشارية ) فرصة الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [ ١ ] و [ ٢ ] و [ ٣ ] و [ ٠٠٠ ] .

(١) علامة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادئ التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [ ١ ] . وترتدد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساساً للأعمال المقبلة .

(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

(٣) سيجري مزيد من الدراسة لدرج هذه الفقرة في هذه المادة .

#### سابعاً - تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقاً لإجراءات لها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمتنع في أي مكان يخضع لوليتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الأضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .

من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقاً لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية<sup>(١)</sup> .

تعتهد كل دولة من الدول الأطراف بإبلاغ اللجنة الاستشارية بإنشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والإدارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

تعتهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع اللجنة الاستشارية في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة إلى اللجنة الاستشارية بما في ذلك إبلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات .

#### الوسائل التقنية الوطنية (٢)

(١) اقترح وضع مبادئ توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .

(٢) أشير إلى أنه ليس هناك حاجة إلى الاشارة إلى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

## ثامناً - المنظمة<sup>(١)</sup>

ألف - أحكام عامة



باء [اللجنة الاستشارية] [المواعظ العام]

## (١) التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

- [ تتألف اللجنة الاستشارية [ يتألف الموعتمر العام ] من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ممثل واحد في [ اللجنة الاستشارية [ الموعتمر العام ] ، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون .
  - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة [ للجنة الاستشارية [ للموعتمر العام ] في ( المكان المقرر ) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية .
  - [ تجتمع اللجنة الاستشارية [ يجتمع الموعتمر العام ] في دورات منتظمة تعقد سنويًا ما لم تقرر [ يقرر ] غير ذلك . [ ويمكنها أن تقرر ] [ ويمكنه أن يقرر ] عقد دورات استثنائية ، بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب أي دولة من الدول الأطراف بـ [ ١٠ - ٨ ] [ ٣ ] ، ثلث [ الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبعة في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الفرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن شمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادئ التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي إلى تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوشيق مع الأمم المتحدة .

- ٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم [ تقرر اللجنة الاستشارية ] [ يقرر الموعتمر العام ] غير ذلك .
- ٥- [ تعتمد اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي ] [ يعتمد الموعتمر العام نظامه الداخلي ] وفي بداية كل دورة عادية [ تنتخب رئيسها ] [ ينتخب رئيسها ] ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتوالون مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .
- ٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] .
- ٧- لكل عضو في [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] صوت واحد .
- ٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية [ للجنة الاستشارية ] [ للموعتمر العام ] بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فإذا ما اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم [ تقرر اللجنة الاستشارية ] [ يقرر الموعتمر العام ] غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) .

#### (ب) السلطات والوظائف

- ١- [ اللجنة الاستشارية هي ] [ الموعتمر العام هو ] [ الهيئة ] [ الرئيسية ] [ العليا ] للمنظمة [ وتنظر ] [ وينظر ] في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ووظائفهما . ويجوز [ لها ] [ له ] تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تشيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي [ نظرها ] [ نظره ] [ إليه ] ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .
- ٢- [ تقوم اللجنة الاستشارية ] [ يقوم الموعتمر العام ] بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع وتقدير واستعراض الامتثال لها . كما [ تقوم ] [ يقوم ] بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية . ويجوز لها [ ويجوز له ] اصدار مبادئ توجيهية وفقاً لاتفاقية لأي منها في ممارسة وظائفه .

(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء في غضون ٤٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين . وأشار كذلك إلى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بحثي لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما إذا كان طرف ما يمثل لأحكام الاتفاقية .

- ٣- بالإضافة إلى ذلك ، تكون سلطات ووظائف [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] كما يلي:
- ١- النظر خلال [دوراتها] [دوراته] العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الأخرى<sup>(١)</sup> ، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛
  - ٢- [تشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للغرض السلمي في ميدان الكيمياء ؛
  - ٣- استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن توفر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛
  - ٤- البث في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف<sup>(٢)</sup> ؛
  - ٥- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛
  - ٦- تعيين مدير الامانة الفنية<sup>(٣)</sup> ؛
  - ٧- اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛
  - ٨- انشاء الأجهزة الفرعية التي تراها [يراهما] لازمة لممارسة وظائفها [وظائفه] وفقاً لهذه الاتفاقية<sup>(٤) (٥)</sup> ؛
  - ٩- ...<sup>(٦)</sup> .

٤- بعد انتهاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ، [يجتمع اللجنة الاستشارية] [يجتمع الموتمر العام] في دورات استثنائية لإجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة . وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى [للجنة الاستشارية] [للموتمر العام] ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) اقترح أن ترسل التقارير إلى الأمم المتحدة .
  - (٢) شعة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .
  - (٣) ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم .
  - (٤) اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .
  - (٥) اقترح انشاء هيئة لتقسيم الحقائق بوصفها هيئة فرعية .
  - (٦) سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن أيضاً ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الاطراف .
  - (٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مواعيد مرتقبة .

[ ٥ - يكون رئيس [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] رئيساً للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت [ ]

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والإجراءات واتخاذ القرارات

( تصاغ فيما بعد ) \*

(ب) السلطات والوظائف

١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية [ للجنة الاستشارية ] [ للموعتمر العام ] وهو مسؤول أمامها [ أمامه ] . ويُفْطَلُ بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرافقاتها ، وكذلك بالوظائف التي تعهد بها اليه اللجنة الاستشارية [ يعهد بها اليه الموعتمر العام ] . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقاً للتوصيات [ اللجنة الاستشارية ومقرراتها ومبادئها التوجيهية ] [ الموعتمر العام ومقرراته ومبادئه التوجيهية ] ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الأطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناءً على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، توعثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال (١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] للمسألة ؛

(ه) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] ؛

(و) التقرير في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو ، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [ تطلبها اللجنة الاستشارية ] [ يطلبها الموعتمر العام ] وتقديم كل ذلك إلى [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] ؛

(ز) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة [ اللجنة الاستشارية ] [ الموعتمر العام ] ، واعتماد الاتفاقيات التي يعقدها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقسيم الحقائق ، وألا يتخذ قرار بصدق ما إذا كان طرف ما يمثل لاحكام الاتفاقية .

- (ج) ١- الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لإنجاز وظائفه ،  
[٢] انتخاب رئيس له ؛
- ٣- صياغة نظامه الداخلي وعرضه على [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] لاعتماده ؛
- ٤- اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورات [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] بما فيها إعداد مشروع جدول أعمال .
- ٥- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [الموتمر العام] (١).

#### دال - الامانة الفنية

- ١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهم . وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة إليها بموجب الاتفاقية ومرافقاتها ، وبأي وظائف يسندها إليها [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] والمجلس التنفيذي .
- ٢- وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :
- (أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من وإلى الدول الأطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذها الاتفاقية ؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الأطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛
- (ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية (٢) ؛
- (د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل إلى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق وأو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛
- 
- (١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية [للجنة الاستشارية] [الموتمر العام] كلما انتهكت الالتزامات المبينة في المادة الأولى من الاتفاقية .
- (٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب إجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحاً كافياً وذلك في إطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام ] الاتفاقية<sup>(١)</sup> ،

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/أو [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني<sup>(١)</sup> الى [اللجنة الاستشارية] [الموتمر العام] والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

٣ـ هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادئ التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في<sup>(٢)</sup> ٠٠٠

٤ـ تتتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنبيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء ٠

٥ـ [ تعين اللجنة الاستشارية ] [ يعين المدير العام ] المدير العام للأمانة الفنية [ بناء على توصية من المجلس التنفيذي ]<sup>(٣)</sup> لمدة [ ٤ ] [ ٥ ] سنوات [ قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط ] . والمدير العام مسؤول أمام [ اللجنة الاستشارية ] [ المدير العام ] والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الأطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفي فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم لاضطلاع الأمانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم ٠

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعدها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقية قوائم المواد الكيميائية ٠

(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادئ التوجيهية . وقد ارفقت الضميمة ألف في تقرير منسق المجموعة الرابعة ( CD/CW/WP.175 ) بهذا التذييل بوصفها الاضافة الاولى ، لتنسيـر اطلاع الوفود عليها ٠

(٣) اقترح أن [ تتولى اللجنة الاستشارية ] [ يتولى المدير العام ] تعين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة ٠

- ٦- لا يجوز للمدير العام للأمانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكمة أو مصدر آخر خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام [ اللجنة الاستشارية ] [ الموقت العام ] والمجلس التنفيذي فقط . وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسؤوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل إلى علمهم في أدائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاماً لتناول وحماية البيانات السرية في الأمانة الفنية .
- ٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المضمن لمسووليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم .

#### تاسعا - التشاور والتعاون وتقسي الحقائق (١) (٢)

- ١- تشاور الدول الأطراف وتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق اللجنة الاستشارية أو اجراءات دولية مناسبة أخرى ، بما في ذلك اجراءات في إطار الأمم المتحدة وفقاً لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .
- ٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تشير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تشير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . [ وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلباً للتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب أنها تتسبب في اثارة مثل هذا الشك أو القلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ٠٠٠ أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المماثلة . ] وليس في هذه الاتفاقية ما يوثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لإجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها للتوضيح وحل أية مسألة قد تشير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الأطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

#### اجراء طلب الايضاح

- ٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدي هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [ اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل [ حماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

- ٤- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح إلى الدولة الطرف المعنية في خلال [٤] ساعة [ من وقت استلامه .

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التتحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بعمق ، وأنه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترن للمادة التاسعة ( الوثيقة CD/CW/766 و CD.173 ) .

(٢) كان من رأي أحد الوفود أن تكون الاجراءات المحددة لنظام التفتيش بالتحدي السارية على المخزون الامني هي تلك المبينة في الوثيقة CD/CW/199 .

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [ ٧ أيام ] من وقت استلام الطلب ،

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [ ٤٤ ساعة ] من وقت استلامه ،

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ،

(ه) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك . ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ،

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين ٢ (د) و ٢ (ه) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشتراك فيه وفقا للأحكام الواردة في المادة ٠٠٠ وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة .

٥- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها لاتفاقية . ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء .

٦- يقوم المجلس التنفيذي باخبار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب اياض منصوص عليه في هذه المادة .

٧- [ اذا لم تبد شكوك دولة من الدول الاطراف أو قلقها بشأن الامتنال في خلال [ شهرين ] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للجنة الاستشارية وفقا للمادة ٠٠٠ وفي هذه الدورة الاستثنائية تقوم اللجنة الاستشارية بالنظر في المسألة ويجوز لها أن توصي بأي تدابير تراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة ] .

#### إجراءات طلب بعثة لتقسي الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١) .

(١) اجرى رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ مشاورات بشأن هذه المسألة . ويرد في التذيل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيس ، بغية تيسير موافلة بحث المسألة . ويجري رئيس المجموعة جيم حاليا المزيد من المشاورات .

عاشرًا - المساعدة (١)

حادي عشر - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

ثاني عشر - علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى (٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل الحربية البكتériولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسنية ودمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢

ثالث عشر - التعديلات (٢)

رابع عشر - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

...

لا يوثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ولاسيما بروتوكول جنيف المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٥

خامس عشر - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

سادس عشر - لغات الاتفاقية (٢)

(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حاليا .

(٢) جرى خلال الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ اضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلاً لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت إليها المناقشات حاليا .

مرفق المادة الثالثة

أولاً - الإعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخصم لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

ثانياً - الإعلانات عن مرفاق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة لمرفاق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة مرفاق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

..... نعم

..... لا

جيم -  عمليات النقل الماضية للمعدات [ أو الوثائق الفنية ] (١)

..... نعم

..... لا

[ ثالث - اعلانات أخرى ]

(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

#### مِرْفَقُ الْمَادَةِ الرَّابِعَةِ

##### أولاً - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الأسلحة الكيميائية وعن [ مكانتها ]<sup>(١)</sup> وتركيبها التفصيلي .

١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

[ ٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديداً دقيقاً ، معبراً عنه ب :

الاسم :

الاحداثيات الجغرافية [ (١) ]

٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مراافق التخزين :

(١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقاً للمادة الثانية :

(٢) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة (٢) .

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة (٢) ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي ( النواتج النهائية الأساسية ) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقاً للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحثة والتطبيقية والمصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي ( النواتج النهائية الأساسية ) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؟

(ه) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبيط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [ السليفة الرئيسية [ المكون الرئيسي ] ] ؛

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تتطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، وآشباء الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات . ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

النوع	-
الحجم أو العيار	-
عدد القطع	-
وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة	-

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقاءها ؟

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،  
 ١) الذخائر و/أو آشباء الذخائر و/أو النباتات و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة  
 بأنها أسلحة كيميائية . وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات :

- (أ) عدد القطع
- (ب) حجم عبوة كل قطعة
- (ج) العبوة الكيميائية المعتمدة ، إن عرفت .
- (٣) المعدات المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر  
 أو آشباء الذخائر أو النباتات أو المعدات بموجب النقاطين (١) و (٢) .
- (٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصاً لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال  
 الذخائر أو آشباء الذخائر أو النباتات أو المعدات بموجب النقاطين (١) و (٢) .

باء - معلومات تفصيلية عن أي أسلحة كيميائية موجودة في إقليم دولة طرف وخاضعة لولاية  
 أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصيل فيما بعد) .

#### جيم - عمليات النقل والاستلام الماضية

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالإعلان عن عملية (عمليات) النقل  
 أو الاستلام هذه ، [ شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويًا على طن متري واحد] من المواد  
 الكيميائية [ ] لكل مادة كيميائية في شكل سائب أو في شكل ذئبانية أو في كلا الشكلين [ ] . ويتم هذا  
 الإعلان وفقاً لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبيّن البلدان الموردة والبلدان المستلمة  
 للقطع المنقول ، والتوكيد والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ،  
والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة  
الكيميائية لتدميرها <sup>(١)</sup>

١ - وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين " على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة  
كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في إقليم دولة طرف أو خاضعة  
لولايته أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف السلطة الدولية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة  
الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (مرافق) تخزينها ومكانه (مما يلي) يتضمن  
ما يلي :

- خريطة الحدود ؟
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؟
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؟
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات / مناطق التخزين ؟
- التوصيات الازمة لقيام السلطة الدولية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتتأمين اعداد مرفق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدي وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة  
الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق ( مرافق ) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها  
الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق ( مرافق ) تخزينها للتحقق الدولي ،  
ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق ( مرافق ) تخزينها بصورة تسمح بوضع  
الاختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول إليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء  
نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمرة في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب  
السلطات الوطنية .

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظراً لموقفه من قضية الاعلان  
عن مكان مخزنات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - ابرام اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية، في غضون [٦٠] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مراافق تخزينها ، تستند إلى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاماً تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمراافق التخزين يمكن ان تنجزهما السلطة الدولية في جميع مراافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٤ - التتحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التتحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

الغرض من التتحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقاً للمادة الرابعة (٣) ؛

يجري المفتشون الدوليون هذا التتحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية وماهيتها ، ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنباطق والمعدات الأخرى ؛

يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمراافق التخزين .

(١) سيناقش نطاق شامل الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التتحقق ضمن إطار زمنية معينة .

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

### الرصد المنهجي الدولي لمراقب التخزين

- ٥ -

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمراقب التخزين هو التأكيد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الإعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين . ويجري تأمينه ، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتغير إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) إذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لموقف تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لإجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة وفي الأوقات الأخرى التي يتعدى فيها إجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الاختام التي وضعها المفتشون الدوليون إلا بحضور مفتش دولي . أما إذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فينقسم الدولة الطرف فوراً ببلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لأشبات صحة الجرد وإعادة وضع الأختام .

### الرصد بالأجهزة

١° لغرض الرصد المنهجي لموقف تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف وفقاً للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظمات ارسال . وتحدد في الاتفاق المنهجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرها من النبات لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالإضافة إلى مقومات لحماية البيانات ولاشبات صحتها ؛

٢° تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار إليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة إلى السلطة الدولية إذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات إضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

٣) يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جر الأسلحة الكيماوية ، حسب الاقتضاء ؛

٤) ترسل البيانات من كل مرفق تخزين إلى مقر التحقق الدولي بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الإرسال عمليات إرسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين ومقر التتحقق الدولي . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

٥) اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فوراً ما إذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الغوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء . وتبلغ السلطة الدولية الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦) تقوم الدولة الطرف باشعار السلطة الدولية فوراً اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية إعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

#### (و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

١) بالاغانة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

٢) (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي .) وتخترار السلطة الدولية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط . ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسبة مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين .

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيماوية من مرفق التخزين تصدق السلطة الدولية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك . وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النباتات ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون .

#### ٧- التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيماوية لتدمیرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار السلطة الدولية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيماوية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [٤] يوماً الى المرفق الذي ستدمير فيه ،

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها . ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحويل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل . وبعد الانتهاء من التحويل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء ،

(ج) في حال نقل جزء من الأسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقاً لاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية إلى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المنقولة .

#### العمليات التفتيشية والزيارات

(أ) تخطر السلطة الدولية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات الازمة لوصول المفتشين وتوئمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها إلى مرفق التخزين . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً لاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

ان يدخلوا بدون عوائق إلى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى موجودة فيها . ويتمثل المفتشون ، لدى الاطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزه المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نباتات وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛

ان يقوموا بتحليل موعدي للعينات ؛

أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات إلى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقاً لإجراءات المتفق عليها ؛

أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛

أن يوعّلوا ، وفقاً لإجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- ८१ -

أن يتصلوا بحرية مع السلطة الدولية .

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها :

الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين؛

الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؟

تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

تتلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق ( مرفق ) تخزينها ؛

السلطة الدولية عن مرفق ( ملء ) تخزينها .

مَوْضِيَّةً يَعْتَدِرُ إِسْتِيَاضَهُ أَثْنَاءَ التَّفْتِيَشِ، يَحِيطُ الْمُفْتَشُونَ بِالسُّلْطَةِ الدُّولِيَّةِ عَلَى

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتصلون به من نتائج إلى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أشكالاً لبيان التفتيش (ستحدّد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الإجراءات فيما بعد) .

**ثالثا - مبادئ وطائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية**

١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس إلى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبأط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا .

٢- تحدد كل دولة طرف حائزه لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على الا تستعمل في ذلك عمليات الغرّاق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في جفراً مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة ( مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهة بصورة مناسبة ) .

٣ - تومن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقه تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك أمكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

#### رابعاً - مبادئ وترتيب التدمير (١)

- ١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتهاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية.
- ٢- يبدأ تدمير الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية.
- ٣- تدمير كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقاييس مكافئ للمخزون و/أو وزن الخردل المكافئ] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢)، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر. وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤).
- ٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٥) (٦).

(١) كانت موافلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باع وترتديجها في التذييل الثاني.

(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة غير محلولة وخاضعة لمزيد من الدراسة.

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة إلى مزيد من المناقشة المستفيدة.

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مراقب الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيها معا.

(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية.

(٦) وجهت بعض الوفود النظر الىاقتراح الوارد في CD/822 المؤعرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتهاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الأسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ اتفاقية وبأن تخضع كل موقع تخزين الأسلحة الكيميائية وكل مراقب انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشريع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الأسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الأسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

## ٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذاً للمادة الرابعة على ما يلي :

- (أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛
- (ب) عدد المرافق القائمة أو المعتمزة انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛
- (ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتمز انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :
- اسم المرفق وعنوانه ؛
  - المكان ؛
  - الأسلحة الكيميائية المعتمزة تدميرها ؛
  - طريقة التدمير ؛
  - طاقة التدمير ؛
  - مدة التشغيل المتوقعة ؛
  - نواتج عملية التدمير ئ.

## ٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملاً بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :

- (أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل موفق ؛
- (ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛
- (ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛
- الاسم ، والعنوان البريدي ، والموقع الجغرافي ؛
  - طريقة التدمير ؛
  - النواتج النهائية ؛
  - خطة تصميم المرفق ؛
  - المخطط التكنولوجي ؛
  - ارشادات التشغيل ؛

نظام التحقق :

- تدابير السلامة المعتمول بها في المرفق ;
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين .
- (د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ;
  - خطة تصميم المرفق ;
  - طريقة التخزين وحجم المخزون مقدراً بأنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية ؛
  - أنواع وكثيارات الأسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
  - تدابير السلامة المعتمول بها في المرفق .
- (هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الأولى ينبغي أن تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والإضافات إلى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى .

٤- استعراض الخطط المفصلة للتدمير الأسلحة الكيميائية

- (أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترنة للتتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقيات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير بإعداد خطة للتتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وشيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات . وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً .
- (ب) تقدم إلى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة . المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، لاستعراضها . ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التتحقق . ويرمي هذا الاستعراض إلى التأكيد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الفرض من تدمير الأسلحة الكيميائية . وينبغي أيضاً أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التتحقق من التدمير تتفق مع أهداف التتحقق ، وأنها فعالة وعملية . وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوماً .
- (ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملامسة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق . وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة .

(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها . وفي حالة عدم التوصل إلى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال إلى اللجنة الاستشارية .

(ه) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق ( المرافق ) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم ( مصممة ) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكن من التخطيط مسبقاً لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التتحقق يتفق مع تشغيل المرافق ( المرافق ) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرافق ( المرافق ) يسمح بإجراء عمليات التتحقق المناسب .

(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التتحقق عملية التدمير .

#### ٥- الاتفاques بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع السلطة الدولية اتفاques مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقيق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة . وتقوم هذه الاتفاques على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن إلى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله . ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاماً تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى المعاينة والتعديلات .

٦- يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول إلى كل مرفق من مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل وبعد عمليات التدمير الفعلية [ بثلاثين يوماً ] وذلك بغية اجراء فحص هندي للمرفق ، بما في ذلك بناءه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة ، قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق .

#### ٧- التتحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية لل tudmir ، على أن ينفذوا أنشطتهم في حضور ممثلين من إدارة المرفق والسلطة الوطنية إذا رغب هوؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم .

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبأط :  
١- مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والأسلحة الكيميائية الموجودة به ،

٢- نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين إلى مرفق التدمير ؛

٣- عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛  
٤- المتبقى من المواد ؛

٥- دقة الأجهزة ومعاييرتها .

(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التتحقق .

(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية ،

(ه) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية :

أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مسراffق التخزين الموجودة فيها ، وأي ذخائر أو نباتات أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لمنظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التتحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

أن يرصدوا التحاليل الموقعة المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛

أن يستلموا ، عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبات أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير ، أو بمرفق التخزينين الموجودة فيه ويخذ مثله الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛

أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية ؛

أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه السلطة الدولية وفقا لإجراءات المتفق عليها ؛

أن يوعّلوا ، وفقا لإجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛

أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛

للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات

(و)

المتفق عليها :

الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التتحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛

الحق في الاحتفاظ بمصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛

تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق ( مرافق ) التدمير فيها ؛

تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفق ( مرافق ) التدمير فيها ؛

(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تتبع على الشك ، يبلغونها الى ممثل المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش . وتعامل المعلومات ( تحدد فيما بعد ) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية ( توضع الاجراءات فيما بعد ) .

#### ٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية . ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليه للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مراافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مراافق تدمير الأسلحة الكيميائية وما دامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مراافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطوة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين للتدميرها . ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين بإجراءات مراقبة الموجودات المشار إليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(ه) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمrfق تخزين الأسلحة الكيميائية بمrfق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية . وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفرقة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق .

### مرفق المادة الخامسة

#### أولاً - الإعلانات والتقارير عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

##### ألف - الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجدة]

ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرافق :

١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب إنشاء المرفق ومن ورده .

٣ - بيان ماهية كل مرافق :

(أ) مرافق لانتاج مواد كيميائية معرفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

(ب) مرافق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

٤ - منتجات كل مرافق وتاريخ إنتاجها :

(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

(ب) الذخائر أو النبات المعبرة ، ونوع العبوة الكيميائية .

٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

(أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق إنتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبات في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

#### باء - الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

ينبغي أن يتضمن الإعلان ما يلي عن كل مرافق :

١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرافق للأسلحة الكيميائية .

٢ - تاريخ وقف إنتاج الأسلحة الكيميائية .

- ٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية .
- ٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا .
- ٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج ( المنتجات ) .
- ٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في ( الفترة ) ، بافتراض تشغيل المرفق ( الجدول ) .
- ٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :
  - (أ) تصميم المرفق ؛
  - (ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛
  - (ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛
  - (د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع .

الإعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية [الموجودة] الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف - جيم

- المسئولية عن الإعلانات ( تناقض فيما بعد ) ؛
- ينبغي الإعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق .

الإعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف - دال

- المسئولية عن الإعلانات ( تناقض فيما بعد ) ؛
- ينبغي الإعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - باء من هذا المرفق .

الإعلانات عن عمليات النقل - هاء

- ١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو ( يصاغ فيما بعد ) .
- ٢ - ينبغي للإعلان أن يحدد ما يلي :
  - (أ) من الذي استلم / نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [ والوثائق الفنية ] ،
  - (ب) نوع المعدات ؛
  - (ج) تاريخ عملية النقل ؛
  - (د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [ والوثائق ] قد أزيلت ؛
  - (هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف .

واو - الإعلانات عن التدابير المتخذة لضمان إغلاق ما يلى :

- ١ - مراقب خاصة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف ( بيانات عن التدابير الوطنية والأطر الزمنية ) .
- ٢ - مراقب موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاصة لسيطرة جهات أخرى ( تصاغ فيما بعد ) .

زاي - التقارير السنوية

حاء - التأكيد الرسمي النهائي للإزالة

ثانيا - مبادئ وطرائق إزالة مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف -  عموميات

تقرر كل دولة طرف الطرائق التي ستتبعها لإزالة مراقبها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وفقاً للمبادئ الواردة في هذا المرفق . ويجوز تنفيذ عملية الإزالة عن طريق التدمير<sup>(١)</sup> ، أو التفكيك<sup>(٢)</sup> [ أو التحويل<sup>(٣)</sup> ] .

المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة ( تناقض فيما بعد ) .

باء - إغلاق وطرائق إغلاق المرافق ( تصاغ فيما بعد )

جيم - الأنشطة المتصلة بالازالة

١ - مراقب تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [ ١ ] .

٢ - مراقب تنتج مواد كيميائية من فئات أخرى .

٣ - مراقب التعبئة .

DAL - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت إلى مرفق تدمير

هاء - الأنشطة الفرعية بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة

(١) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : " التدمير يعني فك المعدات التكنولوجية ، ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم تحويلها بعد ذلك على نحو غير قابل للانعكاس إلى أدوات غير صالحة لانتاج الأسلحة الكيميائية " .

(٢) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : " التفكيك يعني فك المعدات التكنولوجية ونقلها من المباني والمنشآت التي كانت مركبة فيها ، ثم استخدامها بعد ذلك في الأغراض المباحة " .

(٣) اقترح أحد الوفود الصياغة التالية : " تحويل المرافق يعني استخدام المرافق بعد إعادة بنائها لأغراض مباحة لا صلة لها بالأسلحة الكيميائية " .

ثالثا - ترتيب الازالة ( يصاغ فيما بعد )

#### رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

- ١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

- (١) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛  
 (ب) طرائق الازالة .

- ٢ - علامة على ذلك ، ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

- (أ) فيما يتصل بالتفكيك : [ ]

(ب) فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية : [ ]

١٤ وصف المرفق بعد التحويل ،

٢٩) بيان ماهية المرفق بعد التحويل وأسماء المنتجات التي ستصنع [ ]

يتم بتحويل المؤقت الى مرفق لدمير الأسلحة الكيميائية :

<sup>١٤</sup>‘الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

٢٣) الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؟

### **٣- وصف المرفق الجديد :**

٤) طريقة ازالة المعدات الخاصة :

٥- الأطار الزمني لازالة المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؟

## ٦٤ طريقة ازالة المرفق المحول .

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة ( تصاغ فيما بعد ) .

**باء - الخطط التفصيلية**

- ١- ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لازلة كل مرفق ما يلي :

(١) الجدول الزمني التفصيلي لعملية الازالة ؛

(ب) تصميم المرفق ؟

ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات :

د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين إزالتها ؛

بـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بقصد كل بند ورد في قائمة الجرد ،

- (و) التدابير المقترحة للتحقق ،
- (ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛
- (ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستتوفر للمفتشين الدوليين ؟
- ٢ - علاوة على ذلك ، ينبغي إدراج المعلومات التالية :
- [(أ)] فيما يتصل بالتفكيك :
- [(ب)] فيما يتصل بالتحويل لأغراض سلمية :
- ١' الاستخدام المتوقع للمرفق بعد التحويل والمنتجات التي ستتصنع ؛
- ٢' تصميم المرفق بعد التحويل ؛
- ٣' بيان تخطيطي لمسار العمليات في المرفق بعد التحويل [ ] .
- ٤ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :
- ١' طريقة التحويل إلى مرفق تدمير ؛
- ٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقاً لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الرابع باء - ١ (ج) .
- ٤ - فيما يتصل بازالة مرفق حول موقعه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقاً للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق .
- ٥ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة ( تصاغ فيما بعد ) .
- خامساً - التحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من إزالة مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية <sup>(١)</sup> .
- ١ - التتحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها
- ٢ - التتحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولى
- ٣' الغرض من التتحقق الدولي من الإعلانات عن مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :
- ٤ - التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها لالغلاق ؛
- ٥ - التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الإعلانات الصادرة وفقاً للمادة الخامسة ؟

(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيداً من المناقشة والتفصيل عند البت في تعريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرق إزالتها .

٤) يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوماً بعد تقديم الإعلان ؛

٥) يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من اختمام أو علامات أو إجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيراً لإجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

٦) يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لإنتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق . ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

#### (ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الإعلانات عن مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المراقبة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

##### ١- الاتفاقيات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع السلطة الدولية ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقيات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند إلى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مراقبة إجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات الضرورية لقيام السلطة الدولية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكن السلطة الدولية من إنجاز التتحقق من الإعلانات عن مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية والمشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المراقبة داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

##### ٢- تدابير إغلاق مراقبة إنتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من إغلاق مرفق إنتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

(١) ستجرى مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع إجراءات لضمان تنفيذ مخطط التتحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للغلق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها<sup>(١)</sup> :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛

- فصل المعدات المتصلة اتصالاً مباشراً بانتاج الأسلحة الكيميائية ولاسيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ،

- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حسراً من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى الموعدية إلى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

(ج) يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

#### ٤- التحقق الدولي من اغلاق مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التتحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعة في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التتحقق من اتمام التدابير المشار إليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

#### ٥- الرصد المنهجي الدولي لمراافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التتأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا الملفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر إلى أن تتم ازالة هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة والتتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعدد إجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعة ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التتحقق الموقعي من اغلاق مراافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وإذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمعرفة انتاج الأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار إليه أدناه تحت البند (ه) . وإذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع إلى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

---

(١) تحتاج الأنشطة والبنود في هذه التدابير إلى مزيد من التفصيل .

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعدى فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعة ، لا يجوز إزالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقاً لل الفقرة ١ أعلاه إلا بحضور مفتش دولي . أما إذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى إزالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فوراً بإبلاغ السلطة الدولية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد وإعادة وضع الأجهزة .

#### الرصد بالأجهزة (ه)

لفرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقاً للاتفاق ذي المصلحة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتالف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال . وتحدد في الاتفاق النموذجي أنواع المتفق عليها من هذه الأدوات . وهي تشمل ، في جملة أمور ، اختاماً وغيرهما من النبأط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلاً عن مقومات لحماية البيانات ولاثبتات صحتها ؛

تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لفرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقاً لذلك . وتعطي شبكة الرصد اشارة الى السلطة الدولية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها . وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

يتتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى مقر التحقق الدولي بوسائل ( تحديد فيما بعد ) . وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج ومقر التتحقق الدولي . ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجاً عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج . وإذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد السلطة الدولية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء . وتبلغ السلطة الدولية الطرف بأية مشكلة بهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

٦) تقوم الدولة الطرف فورا باخطار السلطة الدولية اذا ما وقع او كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد . وتتنسق الدولة الطرف مع السلطة الدولية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضائع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن .

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

١) خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المغلن عنها حسب الاقتضاء . وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

٢) (ينبغي وضع المبادئ التوجيهية لتحديد توادر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ) . وتحتار السلطة الدولية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبيه بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق .

٣) التحقق الدولي من ازالة مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الفرض من التتحقق الدولي من ازالة مراقب انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكيد من ازالة المرقق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن ازالة كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة الازالة التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٦-٣] أشهر قبل ازالة مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للإزالة مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من الازالة والمشار اليها في الفرع رابعا - باء - (أ) من هذا المرفق ، فيما يتعلق بما يلي ، على سبيل المثال :

- تقويت حضور المفتشين الى المرفق الذي ستجري ازالته ؛

- اجراءات التتحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛

- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد .

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للإزالة والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، بإعداد خطة للتحقق من ازالة المرقق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف . وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات . وتطرح على المجلس التنفيذي<sup>(١)</sup> أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما .

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات .

- (د) تقدم الخطط المشتركة المتفق عليها للإزالة والتحقق ، مع توصية مناسبة من الأمانة الفنية ، الى أعضاء المجلس التنفيذي لاستعراضها . وينبغي ان تسمح هذه الخطط للدولة الطرف بتدمير أي صنف اتفاق على تحويله . ويستعرض أعضاء المجلس التنفيذي الخطط بقصد الموافقة عليها ، بما يتفق مع أهداف التتحقق . والغرض من هذا الاستعراض هو التتحقق من أن التصرف المخطط في كل صنف يتفق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية ومع الهدف من ازالة المرفق . ولا بد أن يتتأكد هذا الاستعراض أيضاً من أن مخططات التتحقق من الازالة تتفق مع أهداف التتحقق ، وانها فعالة وممكنة التنفيذ . وينبغي اتمام هذا الاستعراض قبل الموعد المقرر لبدء الازالة ب [٦٠] يوماً ؛
- (ه) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للإزالة والتحقق . وإذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛
- (و) اذا وجدت أي صعوبات ، ينبع من المجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها ، فإذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبع من احالتها الى اللجنة الاستشارية ، على آلا يوؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق الازالة الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة الازالة ؛
- (ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التتحقق او اذا تعذر اعمال خطة التتحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التتحقق من الازالة بالردم الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛
- (ح) ينبع من تسيير الازالة والتحقق وفقاً للخطة المتفق عليها ، ولا ينبع من التتحقق أن يؤشر تأثيراً لا موجب له في عملية الازالة ؛
- (ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو الازالة طبقاً لما هو مخطط ، ينبع من ابلاغ جميع الدول الاطراف بذلك . (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛
- (ي) فيما يتعلق بالأصناف التي ستزال عن طريق التدمير ، ينبع من يجري التتحقق من الازالة عن طريق حضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير<sup>(١)</sup> ؛
- (ك) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة<sup>(٢)</sup> ؛
- (ل) عند اتمام ازالة جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق السلطة الدولية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن . وبعد هذا التصديق ، تنهي السلطة الدولية الرصد المنهجي الدولي لمعرفة انتاج الأسلحة الكيميائية وتنتقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضفتها المفتشون الدوليون ؛
- (م) بعد هذا التصديق ، تبادر الدولة الطرف اعلاناً بأن المرفق قد أزيل .

(١) قد لا يكون تدبير التتحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى .

(٢) ينبع تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التتحقق من التصرف .

التحقق الدولي من التحويل المؤقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

- ٧ -

( يوضع فيما بعد )

العمليات التفتيشية والزيارات

- ٨ -

(أ) تخطر السلطة الدولية الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش لإجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة . و اذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة . و تحدد السلطة الدولية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؟

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين و توئمن نقلهم سريعاً من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية للترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؟

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقاً للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :  
أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . ويمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛  
أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛  
أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية .

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقاً للإجراءات المتفق عليها :  
الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛  
الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يرتكبه المفتشون الدوليون ، واختباره في حضور موظفيها ؛

تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛

تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها ( مرافقها ) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛  
تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها ( مرافقها ) لانتاج الأسلحة الكيميائية .

(ه) يجوز للمفتشين الدوليين<sup>(١)</sup> أن يطلبوا أيضاً أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حالة ظهور أي غموض يتعدّر استيصاله أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علماً بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصّلون اليه من نتائج الى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش ( تحدّد فيما بعد ) على أنها معلومات سرية ( توضع الإجراءات فيما بعد ) .

---

(١) تظلّ مسألة ما إذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أم لا بالحقوق المنصوص عليها في هذه الفقرة والفقرة التالية لها مسألة مفتوحة .

مرفق المادة السادسة [صفر]

طريق تنقیح القوائم

- ١ - تشمل عمليات التتفيج المتواخة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى .
  - ٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقیح . [وإذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقیح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتلبيتها الى كل الدول الأطراف ] . ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها .
  - ٣ - ينبغي تقديم اقتراح التتفيج الى [السلطة الدولية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية] .
  - ٤ - [السلطة الدولية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح بإجراء تنقیح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح .
  - ٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحته بما يلزم من المعلومات . ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقدير الاقتراح .
  - ٦ - يمكن للسلطة الدولية [والمجلس التنفيذي] [وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا .
  - ٧ - ينبغي أن تتخذ السلطة الدولية [اللجنة الاستشارية] القرار بشأن اقتراح تنقیح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ السلطة الدولية لها بالاقتراح . فإذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن تعيد [اللجنة الاستشارية] النظر في المسألة في اجتماعها التالي] . [وإذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي للجنة الاستشارية] .
  - ٨ - ينبغي أن تجري عملية التتفيج في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح . وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذها بعد [٣٠ يوما] .
  - ٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم . وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] .

### مرفق المادة السادسة [١]

#### أحكام عامة

- ١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :
- ١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛
- ٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛
- ٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛
- ٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل .

#### عمليات النقل

- ٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] إلى خارج إقليمها إلا إلى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقاً للفقرة ٠ ١
- ٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة إلى دولة ثالثة .
- ٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باختصار اللجنة الاستشارية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما .
- ٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان خلال ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :

- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والمصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service ( إن وجد ) ؛
- ٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة إلى دول أطراف أخرى . وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتنقلي والغرض .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة "الأغراض المباحة" بدلاً من "الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية" . كما أعرب عن رأي مفاده أن استعمال مصطلح "المباحة" سيوسع كثيراً من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكره جدا .

### قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

على كل دولة طرف تنتتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة][الوقائية]  
أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيسة  
بالطريقة المحددة في [١].

#### أولا - اعلانات

#### الف - اعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود اللجنة الاستشارية بمعلومات  
عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية .  
وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من بدء  
نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء  
العمليات بستة أشهر .

#### باء - الاخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [السلطة الدولية] بالتغييرات المخطط لها  
ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر .

#### جيم - اعلانات السنوية

(١) على كل دولة طرف حائزه لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق  
في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ٠٠٠ شهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:  
١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محظاة أو مستهلكة أو مخزونة  
في الفرقة ، المعلومات التالية :

٣ - الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في  
Chemical Abstracts Service (ان وجد ) ؛

٤ - الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

٥ - اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] ،  
والمستخدمة في انتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] ؛

٦ - الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الأغراض) من الاستهلاك ؛

(١) لا يزيد عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا  
للدولة .

٥- الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة إلى ، مرفق آخر داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقى ، والغرض ؛

٦- الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

٧- الكمية المخزنة في نهاية السنة .

٣- معلومات عن أي تغيرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقادمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

(ب) على كل دولة طرف حاصلة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتمدة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية . ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهر ويتضمن :

١- بيان هوية المرفق

٢- بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزنة في المرفق ، المعلومات التالية :

١' الاسم الكيميائي للمادة ، والمصنفة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد ) ،

٢' الكمية المتوقعة انتاجها والغرض من الانتاج .

٣- معلومات عن أي تغيرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقادمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة .

## ثانيا - التحقق

١- هدف أنشطة التتحقق في المرفق هو التتحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الإجمالية لا تتجاوز طنا متريا واحدا .

٢- يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق معملي دولي منهجي عن طريق التفتيش المعملي والرصد بأجهزة موقعة .

٣- يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محمد إلى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه . وتنتمي المبادئ الواجبة الاتباع : ( توضع فيما بعد ) .

٤- يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور اعلان عن المرفق ، بغرض التتحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التتحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعة .

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقاً أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند إلى اتفاق نموذجي ، مع [السلطة الدولية] قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي إجراءات مفصلة لتفتيش المرفق . ويتضمن كل اتفاق : ( يوضع فيما بعد ) <sup>(١)</sup> .

### المرافق الأخرى

[ يجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تقوم بتركيب أو احتياز أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الطبية . ويقتصر التركيب الجاري سنويًا في كل مرافق من هذا القبيل للأغراض البحثية والطبية على حد أقصى مجموعه [٠٠٠] غ وعلى [٠٠] غ من أي مادة كيميائية واردة في الجدول ] .

[ويجب أن تعتمد الدولة الطرف المرافق التي تحتاز أو تستعمل المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض المباحة . ويجب اخطار اللجنة الاستشارية بكل عملية نقل من مرافق الانتاج الوحيد الصغير إلى هذه المرافق ، وذلك بادراجها في التقرير السنوي بالبيانات ، مع بيان المادة أو المواد الكيميائية المعنية والكمية المنقولة والغرض من النقل .]

### أولاً - الإعلانات

#### ألف - الإعلانات الأولية

يجب ابلاغ اللجنة الاستشارية بأماكن المرافق المعتمدة من الدولة الطرف .

#### باء - الاخطارات المسبقة

#### جيم - الإعلانات السنوية

#### ثانياً - التحقق

يجري رصد المرافق عن طريق تقديم تقارير سنوية بالبيانات إلى اللجنة الاستشارية ، تتضمن المعلومات التالية : ( يوضع فيما بعد ) .

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع إجراءات تفتيش مؤقتة إلى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف و ( السلطة الدولية ) .

مُرْفَقِ الْمَادَةِ السَّادِسَةِ [١]  
الْجَدَوْلُ [١]  
(١) الْقَائِمَةُ الْمُوقَعَةُ

1.	O-Alkyl alkylphosphonofluorides	
	e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoride Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoride	(107-44-8) (96-64-0)
2.	O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanides	
	e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanide	(77-81-6)
3.	O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates	
	e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate	(50782-69-9)
4.	Sulphur mustards:	
	e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether	(505-60-2) (3563-36-8), (63918-89-8)
5.	Lewisites	
	Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine	(541-25-3) (40334-69-8) (40334-70-1)
6.	Nitrogen mustards	
	HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine HN3: tris(2-chloroethyl)amine	(538-07-8) (51-75-2) (555-77-1)
7.	3-Quinuclidinyl benzilate (B2)	(6581-06-2)
8.	Alkylphosphonydifluorides	
	e.g. DF	(676-99-3)
9.	Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites	
	e.g. QL	(57856-11-8)

(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجامعي واحد . ويقترح أن يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجد .

للمزيد من المناقشة

1. Saxitoxin
2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)
3. CS
4. CR
5. Chloro Soman and Chloro Sarin
6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.
  - 2-chloroethylchloromethylsulphide
  - bis(2-chloroethyl)sulphone
  - bis(2-chloroethylthio)methane
  - 1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane
  - 1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]

السلائف الكيميائية الرئيسية

الإعلانات

يحتوي الإعلان السنوي ثم الإعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين [٣] و [٤] من المادة السادسة على ما يلي :

- ١ - بيانات وطنية إجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .
- ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [ طنا ] في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

- ١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛
- ٢' مجلد الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) ؛
- ٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :
  - (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
  - (ب) البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
  - (ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)
  - (د) غير ذلك .

- 
- (١) ستجري مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي التعبير عن مجلد الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

المرفق (١) (٢)

- ١) اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق ؟  
 ٢) مكان المرفق بالضبط ( بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبني والهيكل المحدد ، ان وجد ) ؛  
 ٣) ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السلعية الرئيسية العددة أو كان متعدد الأغراض ؟  
 ٤) الوجهة الرئيسية ( الغرض ) للمرفق ؟  
 ٥) مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [ ١ ] أو غيرها من المدرج في الجدول [ ٢ ] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق ؟  
 ٦) الطاقة الانتاجية <sup>(٣)</sup> بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [ ٢ ] ،  
 ٧) أي النشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :  
 (أ) الانتاج  
 (ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى  
 (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي  
 (د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .  
 ٨) ما اذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرافق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ،
- وصف كل منتج نهائي ( الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل ) ،
- طاقة الوحيدة لكل منتج ،
- استعمال كل منتج

(٢) أعرب عن رأي مفاهه ان ثمة حاجة الى تعریف مرافق انتاج المواد الكيميائية وبال التالي الى صياغة هذا التعريف .

(٣) لم يتتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفودمواصلة عملها .

### الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنوياً (السلطة الدولية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ٠٠٠ من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؟

٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترات (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (السلطة الدولية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتمز بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهراً وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

### (١) التحقق

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التتحقق مما يلي :

١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] [٢] ،

٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية [٣] ،

٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة : "أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

### واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

يُخضع كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق لتحقق  
موقع دولي منهجي على أساس روتيني ؛

يُستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة  
الموقعة بالنسبة لمرفق محدد إلى الخطر الذي تشكله على أهداف  
الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة  
الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادئ التوجيهية الواجبة الاتباع  
ما يلي : ( توضع فيما بعد ) (٣) .

### اختبار المرفق

٦ - تختار [السلطة الدولية] المرفق المعين الذي يتبعه تفتيشه بطريقة يتمثل  
معها الشبه بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

### الخطار

٧ - تخطر [السلطة الدولية] الدولة الطرف بالقرار المتخد بتفتيش مرفق مما هو مشار  
إليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش ب ٠٠٠٠ ساعة .

### الدولة الطرف المضيفة

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعين موظفين لمراقبة فريق التفتيش الدولي ،  
ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على إمكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص  
عليه في الاتفاقية ، ولا توعز أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة  
إلى خمس .

(٢) جرى تعين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن توفر في عدد عمليات  
التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني  
لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع "نهج مرجح" في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية  
محددة . وليلاحظ أيضاً أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشار إلى وجوب تعلق  
العتبة (العتبات) بـ "كميات ذات شأن من الناحية العسكرية" من المادة (المواد  
الكيميائية) ذات الصلة .

### الزيارة الأولية

- ٩ - كل مرفق أخطرت به [السلطة الدولية] بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .
- ١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التتحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات إضافية لازمة لتخطيط أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعة .

### الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

- ١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع [السلطة الدولية] ، يستند إلى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المراافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق <sup>(١)</sup> .
- ١٢ - تستند هذه الاتفاques إلى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام السلطة الدولية بتركيب الأجهزة الموقعة وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .
- وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين السلطة الدولية من اجراء التتحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المراافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية <sup>(٢)</sup> .

### عمليات التفتيش لأغراض التتحقق

- ١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي <sup>(٣)</sup> :
- ١' المناطق التي يجري فيها تسلیم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية ( المواد المتفاعلة ) ؛
- ٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها إلى وعاء التفاعل ؛

- 
- (١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .
- (٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التتحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .
- (٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة إلى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرافق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

٣٠ خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢'  
حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالإضافة الى أي صمامات أو مقاييس  
تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛

٤٠ المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

٥٠ الخطوط من وعاء التفاعل الموعدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى  
المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

٦٠ أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١'  
الى '٥' ؛

٧٠ أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبب ؛

٨٠ معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١٤ - (أ) تخطر السلطة الدولية الطرف بقرارها بتفتيش أو زيادة المرفق قبل  
وصول فريق التفتيش الى المرفق لإجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة  
وإذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . وتحدد  
السلطة الدولية غرض ( أغراض ) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا  
من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات  
الإدارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها .  
ويتمثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ،  
ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛

أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو  
الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛

أن يقوموا بتحليل موعي للعينات ؛

أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر  
تعيينه السلطة الدولية ، وفقا لإجراءات المتفق عليها (١) ؛

(١) أعرّب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج

إلى مزيد من المناقشة .

- أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات (١) ؛
- أن يوعنوا ، وفقا لإجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها (١) ؛
- أن يتصلوا بحرية بالسلطة الدولية ئ
- (د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :
- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛
- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛
- تلقى نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛
- تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها السلطة الدولية عن مرفقها (مرافقها) ؛
- ١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق ئ

#### تقدير المفتشين

- ١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريراً عما يتصلون به من نتائج إلى السلطة الدولية التي تحيل نسخة منه إلى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سريرة (وضع الإجراءات فيما بعد) ئ
- ١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا أيضاً أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتذرع استيضاً عنه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون السلطة الدولية علماً بذلك فوراً ئ

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج إلى مزيد من المناقشة .

[ ٢ ] مرفق المادة السادسة

[ ٢ ] الجدول

القائمة الموقعة

١-	المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-propyl أو P-ethyl أو P-methyl أو ( normal or iso )	
	• N,N-Dialkylphosphoramicidic dihalides	-٢
	• Dialkyl N,N-dialkylphosphoramides	-٣
(7784-34-1)	• Arsenic trichloride	-٤
(76-93-7)	• 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid	-٥
(1619-34-7)	• Quinuclidin-3-ol	-٦
(96-79-7)	• N,N-Diisopropylaminoethyl-2-chloride	-٧
(96-80-0)	• N,N-Diisopropylaminoethan-2-ol	-٨
(5842-07-9)	• N,N-Diisopropylaminoethane-2-thiol	-٩

للمزيد من المناقشة

١- المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopentyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl, ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs] : ( رقم ٦ )

N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides : ( رقم ٧ و ٨ و ٩ )

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

### مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجري إنتاجها بكميات تجارية كبيرة  
والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

#### الإعلانات

١ - يجب أن يتضمن الإعلان الأولي ثم الإعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة [٤] من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والمصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service Registry (Number) ؛

٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقاً للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

٤' عن كل مرافق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] (١) .

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغّل المرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ج) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٢) ؛

(د) المقدار التقريري لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) .

(١) اقترح تعين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسيجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسائق عند [٥ طنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] . وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار / مارس ١٩٨٧ أعدتها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والمقدم بريتفلد (الجمهورية الديموقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) .

(٢) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة . ويرجى تقرير تفاصيل هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفودمواصلة العمل .

٦ - تقوم الدولة الطرف باخطار (السلطة الدولية) باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

### التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] [توفير الدولة الطرف بيانات [للسلطة الدولية] ورصد [السلطة الدولية] لتلك البيانات (١)] .

(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء إلى تفتيش موقع "عشوايي" عند الاقتضاء ، للثبوت من المعلومات المقدمة من أحدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

مرفق المادة السادسة [ ٣ ]

الجدول [ ٣ ]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane ( chloropicrin )	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

(١) مرفق المادة السادسة [٠٠٠] [١]

انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

تشمل أحكام هذا المرفق :

المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة  $LD_{50}$  هـ / مغ لكل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة  $LCt_{50}$  ٣ مـ / دـ أو أقل ؛

المرافق التي

(أ) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠٠][١٠٠][١٠٠] كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) ؛

(١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] [الجدول ٢] . وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] .

(٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدبية سمية نوعاً ما . وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة ؛

يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج ٥٠ هـ  $LD_{50}$  تقارب هـ / مغ / كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

يمكن الاستفادة من طرائق تنفيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد .

(٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتواافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

(٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنوياً إلى مزيد من المناقشة .

(٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إضافة معايير ملائمة أخرى لأغراض الأسلحة الكيميائية .

[ (ب) ] تتجاوز طاقة انتاجها <sup>(١)</sup> لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١٠٠٠ كغ <sup>(٢)</sup> في السنة <sup>(٣)</sup> [ ] .

#### الاعلانات (٤)

يحتوي الاعلان الاولى ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

- ١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [ مدرجة في [ يشملها ] هذا المرفق <sup>(٥)</sup> ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة إلى البلدان المعنية .
- ٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [ ١٠٠ ] [ ١٠٠ ] [ ١٠٠ ] كغ <sup>(٦)</sup> من أي مادة كيميائية [ مدرجة في [ يشملها ] هذا المرفق .

#### المادة ( الماد ) الكيميائية

١٤' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service ( ان وجد ) .

(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وفي هذا المدد ، أشير إلى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة .

(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج إلى مناقشة .

(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [ ٢ ] و [ ٣ ] . ( قارن CD/CW/WP.167 ، الصفحتان ٦٨ و ٧١ ) .

(٤) ان ما يجب الإبلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف إلى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق .

(٥) تتضمن الوثيقة 792/CD مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة .

(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية .

- ٢٠) مجل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .
- ٣٠) الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم إنتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :
- (أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتج)
- (ب) البيع أو التحويل إلى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتج النهائي)
- (ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين إلى أي بلد)

### المرفق

- ١) اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .
- ٢) مكان المرفق بالضبط ( بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبني والهيكل المحدد ، إن وجد ) .
- ٣) ما إذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .
- ٤) التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .
- [٥] ما إذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء .
- ٦) الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .
- ٧) أي الأنشطة التالية توعدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :
- (أ) الانتاج
- (ب) التجهيز مع تحويل إلى مادة كيميائية أخرى
- (ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي
- (د) غير ذلك - يحدد .
- ٨) ما إذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [ ] [طن] .
- 
- (١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما إذا كان يجب التعبير عن مجل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .
- (٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الإجمالية عن إنتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .
- (٣) ما زال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

### الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا [ السلطة الدولية ] بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ٠٠٠ من أي مادة كيميائية [ مدرجة في [ يشملها ] هذا المرفق ] ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ شهبرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرافق :

١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقعة انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترات ( الفترات ) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف [ السلطة الدولية ] بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد . ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرافق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) .

### (١) التحقق

### (٢) الهدف

٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التتحقق من :

١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [ ١ ] ؛

٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجيات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

### الالتزام والتواتر

٥ - ١' كل مرافق جرى اخطار [ السلطة الدولية ] به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية؛ ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة . وقد أشارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملائمة لأغراض الأسلحة الكيميائية .

- ٦٠ يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات إضافية ، [ بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط ] [ لتحديد ما إذا كان التتحقق الموقعي المنهجي (أ) على أساس روتيني ضروري ، وإذا كان الأمر كذلك ، تخطيط ] أنشطة التتحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعة .
- ٣٠ كل مرافق جرى اخطار [ السلطة الدولية ] به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .
- ٤٠ يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعة لمرفق معين إلى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المعايدة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك ظاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك <sup>(١)</sup> . وتشتمل المبادئ التوجيهية التي يتبعها اتباعها على ما يلي : ( توضع فيما بعد ) .

#### الانتقاء

٦ - تختار [ السلطة الدولية ] المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التتبُّوء بموعِد تفتيش المرفق بالضبط .

#### الدولة الطرف المضيفة

٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافق فريق التفتيش الدولي . ولا توعَّز ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول إلى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا توعَّز أو تعرقل أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

#### الاتفاق بشأن الجراءات التفتيش

٨ - تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع [ السلطة الدولية ] ، بالاستناد إلى اتفاق نموذجي ، وذلك بمقابل [ ] أشهر بعده ينفذ اتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [ ] المراقب التي أعلنتها الدولة الطرف [ ] تلك المراقب التي تقرر الأمانة الفنية استنادا إلى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعا دوليا منهجيا على أساس روتيني . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرافق .

٩ - توضع هذه الاتفاقيات استنادا إلى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرافق عدد وكثافة ومتدة عمليات التفتيش ، وأجراءات التفتيش التفصيلية وقيام [ السلطة الدولية ] بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعة . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في

السنة

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين [ السلطة الدولية ] من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

#### عمليات التفتيش لأغراض التتحقق

١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

١" المناطق التي يجري فيها تسلیم و / أو تخزين المدخلات الكيميائية ( المواد المتفاعلة ) ؛

٢" المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

٣" خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و / أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالإضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛

٤" الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛

٥" الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

٦" أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

٧" أجهزة ومناطق معالجة النفايات والمصبيب ،

٨" أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١١ - (أ) تخطر [ السلطة الدولية ] الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات ب [ ٤٨ ] [ ١٢ ] ساعة .

(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات الالزمة لوصول المفتشين وتتكلف نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعى :

أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمثل المفتشون ، أشقاء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق . ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ،  
أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ هذه العينات  
ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛

أن يقوموا بتحليل موقعى للعينات ؛

أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه  
[ السلطة الدولية ] ، وفقا لإجراءات المتفق عليها ؛

أن يتاحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛

أن يوعنوا ، وفقا لإجراءات ( توضع فيما بعد ) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة  
والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

أن يتصلوا بحرية ب [ السلطة الدولية ] ؛

(د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا لإجراءات المتفق عليها :  
الحق في مراقبة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش . ومشاهدة  
جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل  
العينات ؛

الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على  
اختباره بحضور موظفيها ؛

تقديم المساعدة إلى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب  
شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

تلقى نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرافقها ( مرافقها ) ؛

تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه [ السلطة الدولية ] من معلومات  
وبيانات بشأن مرافقها ( مرافقها ) .

١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها  
من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع إليها خلال تفتيش لاحق .

#### تقديم تقرير المفتشين

١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا  
إليه من نتائج إلى [ السلطة الدولية ] التي تحيل نسخة من هذا التقرير إلى الدولة الطرف التي  
جزى فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة . وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش  
على أنها معلومات سرية ( توضع الإجراءات فيما بعد ) .

١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش . وعندما يتذر  
حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون [ السلطة الدولية ] بذلك على الفور .

### وثائق أخرى

#### أولاً

##### اللجنة التحضيرية (١)

- ١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والأعداد للجتماع الأول للجنة الاستشارية ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوماً بعد أن توقع الاتفاقية ( يحدد الرقم فيما بعد ) دولة .
  - ٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .
  - ٣ - تعقد اللجنة في [٠٠٠] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد اللجنة الاستشارية .
  - ٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [ وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واستراف الدول الموقعة في اللجنة ] .
  - ٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [ بتواافق الآراء ] [ بأغلبية الثلثين ] .
  - ٦ - تقوم اللجنة بما يلي :
    - (أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيداً من اللجان ؛
    - (ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية موقتهة مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتبعها أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الإعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتیش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقيات والمقاييس ؛ الموظفون والموهّلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والإدارة ؛
    - (ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى للجنة الاستشارية ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ؛
    - (د) اجراء دراسات واعداد تقارير ووصيات للدورة الأولى للجنة الاستشارية والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماماً عاجلاً بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة اللجنة الاستشارية ومكان المكاتب الدائمة للسلطنة الدولية والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية ؛
    - ٧ - ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها الى الجلسة الأولى للجنة الاستشارية .
- 
- (١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

## ثانية

### اجراءات تحديد السمية (١)

عقدت مشاورات في آذار / مارس ١٩٨٦ ، اشترك فيها ٣٢ خبيرا من ٤٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية .

ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد وتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابع بالوثيقة . CD/CW/WP.30

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي توعزد في الاعتبار التطورات التقنية التي استجدة منذ عام ١٩٨٦ . وتسهيلاً لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة . CD/CW/WP.30

### المرفق الثالث

#### خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

##### ١ - مقدمة

- تم تحديد ثلاثة فئات من العوامل على أساس سميتها :
- ١) المواد الكيميائية المهلكة الفاغقة السمية ؛
  - ٢) المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛
  - ٣) المواد الكيميائية الضارة الأخرى .

ووضعت حدود لقوة الفتک ، من حيث الجرعة المهلكة LD<sub>50</sub> ، في حالة الجرعات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاثة فئات من السمية عند ٥٠ مليغرام / كيلوغرام و ١٠ مليغرام / كيلوغرام .

##### ٢ - مبادئ طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظر تماما . حدود الفئات (٥٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات / كيلوغرام على التوالي ) . وإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل .

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديد السمية أو تعديلها ، و / أو إعادة النظر فيها عند الضرورة .

٣- وصف عملية الاختبار

**١-٣ حيوانات الاختبار**- ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن  $٢٠٠ + ٤٠$  من الغرامات . وينبغي أن تتافق فئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل إجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه  $٢٢ + ٣$  مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية  $٥٠ - ٧٠$  في المائة . وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتبعق فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الأقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم إلى مجموعتين تتالف كل منهما من عشرين حيوانا .

**٢-٣ المادة المختبرة**- ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم ( التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما إلى ذلك ) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضاً معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار . وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة . وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز  $٥٠$  مغم / مل و  $١٠$  مغم / مل . والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته  $٨٥$  في المائة . وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الإيثانول ، أو غليكول البروبيلين ، أو غликول البولي إيثيلين لعمل محلول .

**٣-٣ طريقة الاختبار**- يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا / كغم من محلول الذي يحتوي على  $٥٠$  مغم / مل من المادة المختبرة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات ، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من محلول الذي يحتوي على  $١٠$  مغم / مل من المادة المختبرة . وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام . وإن كان هناك شك في النتيجة ( مثال ذلك أن يكون معدل النفوق =  $١٠$  ) ، ينبغي إعادة الاختبار .

**٤-٣ تقييم النتائج**- إذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات ( التي تلقت محلولا يحتوي على  $٥٠$  مغم / مل ) في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفاغقة السمية " . وإذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية ( التي تلقت محلولا يحتوي على  $١٠$  مغم / مل ) في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، وإذا قل عن  $٥٠$  في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١٠) ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛
- ٢٠) بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛
- ٣٠) وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعه ، ودرجة النقاء ( أو نسبة الشوائب ) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛
- ٤٠) النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

#### المرفق الرابع

##### خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقدير الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ابروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما امكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات أضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاثة فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

١) مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

٢) مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

٣) مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة  $\text{LD}_{50}$  ( LCT<sub>50</sub> ) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي  $2000 \text{ مغم}/\text{م}^3$  و  $20000 \text{ مغم}/\text{م}^3$  .

#### ٤) مبادئ طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماماً حدود الفئات ( اما  $2000 \text{ مغم}/\text{م}^3$  او  $20000 \text{ مغم}/\text{م}^3$  على الترتيب ) . فإذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الأدنى .

#### ٥) وصف عملية الاختبار

١-٣) حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديسي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة  $200 \pm 20$  من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار . وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار  $22 \pm 3^{\circ}$  مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ - ٧٠ في المائة . وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة . ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محددة من ماء الشرب . وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يوغر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها . وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتالف كل منهما من ٢٠ حيوانا .

**٢-٣ المادة المختبرة** ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم ( من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعه انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان ، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ . ) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها . وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار .

**٣-١ المعدات** ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بوحدة من طرق عديدة :  
١' . بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم ( مثل قرص ساخن ) ;

٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة ( مثل غرفة الفقاعات ) ;  
٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة ( مثل غرفة البث ) .

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي . وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات . ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط .

**٤-٣ القياسات الفيزيائية** ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :  
١' معدل تدفق الهواء ( وحيذا لو كان ذلك بصورة مستمرة ) ;  
٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ;  
٣' درجة الحرارة والرطوبة .

**٥-٣ طريقة الاختبار** يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز  $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$  ثم يتم اخراجها من الغرفة . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز  $2000 \text{ مغم} / \text{م}^3$  . ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام . فإذا كانت النتيجة موضع شك ( لأن يكون معدل النفوق = ١٠ ) يعاد الاختبار .

**٦-٣ تقييم النتائج** ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات ( التي تعرضت لتركيز  $200 \text{ مغم} / \text{م}^3$  ) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " . واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية ( التي تعرضت لتركيز  $2000 \text{ مغم} / \text{م}^3$  ) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما إذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " .

#### ٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

- ١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض ( النوع ، الابعاد ، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ ) ، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؟
- ٢' بيانات التعريض : معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي ( اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء ) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؟
- ٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؟
- ٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعه الانتاج ، ودرجة النقاء ( أو الشوائب ) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؟
- ٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقدير النتائج .

### اضافة الى التذييل الاول

#### مبادئ توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١) (٢)

الفعالية (ألف) الى الوثيقة CD/CW/WP.175

#### أولاً - التعين

١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية إلا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقتداً .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، باسماء وجنسيات ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين ، وتقديم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبليغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوماً بعد ورود هذا المقتراح ، بما إذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون ليذهن الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

٣ - وإذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعترافها . وإذا أشارت دولة طرف اعترافات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فوراً إلى إبلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراف على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعييناً بديلاً واحداً أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية إلى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين إذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعيق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

#### ثانياً - امتيازات المفتشين وحصانتهم

١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لمعارضتهم . وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والمحمات التالية التي ترى أيضاً على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

(أ) الحماية من القبض عليهم أو احتجازهم شخصياً ومن حجز حقائبهم الشخصية .

(ب) الحماية من أي نوع قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولون أو يكتتبون أشياء أداء وظائفهم الرسمية .

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم .

(د) الحق في استخدام الشفرات في اتمالئهم بالأمانة ، وفي تلقييم لأوراق أو مرسالات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة .

(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج وأوراق لسفرات متعددة والتتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والخروج التي تقدم لأنصار ، البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المسائلة .

(إ) تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بأنشطة التي يقوم بها المفتشون الدوليون فيما يتعلق بالتحقق الروتيني في الدول الأطراف .

(٢) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة إلى مزيد من النظر .

(و) التمتع بنفس تسويلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ،

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماطلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

٢ - وتمتنع الامتيازات وال Hutchinsons من المفتشين من أجل الاتفاقيات لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك حصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الإخلال بالاتفاقية .

٣ - وإذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدث أساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الجصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما إذا كانت أساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، وإذا كانت قد حدثت فعليها ، من أجل ضمان لا تكرر .

### ثالثا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين

١ - يُقطع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية ، ويستثنون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتشترط أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطراراً فعلاً من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الأزعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضوع التفتيش من الاقلاق إلا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية وليتهم . وعلى الدول الطرف أن يتزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تناول لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمثل المفتشون لليانظمة ذات الصلة المقصورة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلو ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم فيإقليم دولة طرف ، ممثليين للدولة الطرف إذا طلب ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخير المفتشين أو إعاقة تمثيلهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . وإذا حدثت دولة طرف نقاط دخول المفتشين إلى الدولة المعنية ونقطات خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تترشد في ذلك بحسب الاقتضاء وقت السفر وأي ازعاج آخر إلى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنّبوا اعاقات أو تأخير تشغيل المرافق بلا مبرر أو النيل من سلامته . ويوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرافق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . وإذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سير تأدية وليتهم التي تم بعملية معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين من إدارة المرفق أن يزورها .

٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريراً إلى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا إليها . وتكون طبيعة التقرير وقائية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية . على النحو المنصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الملة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية . ويجب أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش . ويجوز أن تلحق بالتقدير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون .

٦ - ويبقى التقرير سرياً . ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير . وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج . وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية .

٧ - فإذا انطوى التقرير على شكوك ، أو إذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين إلى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيفاح ذلك .

٨ - وإذا لم يمكن إزالة الشكوك ، أو إذا كانت الواقع المثبت ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير .

## التدليل الثاني

يتضمن هذا التدليل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية، وهذه الورقات مرفقة لاستخدام كأساس للاعمال المقبلة.

## المحتويات

### الصفحة

١٠٤	مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية .....
١٠٦	مبادئ توجيهية تتصل بالجدول [ ١ ] .....
١٠٧	عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريق 操業検査機関による治療用化学会社の段階別登録表 [ ٢ ] .....
١٠٨	报 告 书 關 於 定 义 " 生 产 能 力 " ..... نماذج الاتفاقيات .....
١١١	ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تتطلب أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [ ٢ ] .....
١١٦	باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم .....
١٢١	جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية .....
١٢٦	التفتيش الموقعي بالتحدي .....
١٣١	المادة العاشرة : المساعدة .....
١٣٢	المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية .....
١٣٤	المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى .....
١٣٥	المادة الثالثة عشرة : التعديلات .....
١٣٦	المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب .....
١٣٧	المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ .....

#### **التدليل الثاني (المحتويات ) (تابع)**

الصفحة

المادة السادسة عشرة : اللغات ، والتصوّص ذات الحجية ، والتسجيل .....	١٣٩
أحكام اخري يمكن ادراجها في الاتفاقية .....	١٤٠
مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .....	١٤٢

### مبادئ وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية<sup>(١)</sup>

- ١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاد من أي دولة خلال مرحلة التدمير برمته ، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية لانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات ، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .
- ٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها إلى فترات سنوية .
- ٤ - لغرض التدمير ، تقسم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف إلى ثلاثة فئات :  
الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] ؛  
الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الأخرى ؛  
الفئة ٣ : الذخائر والنبأط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصاً لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .
- ٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافؤ مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمان [المتكافئ] [غير المنقوص] . [يتفق على مستوى هذه المخزونات] .

---

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه إلى مقترح آخر يتضمن نهجاً تدريجياً محدداً، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المورخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨ .

(٢) أعرب عن رأي موعداته أنه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي موعداته أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية .

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ١

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي إجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ٢

أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه [أربع] [خمس] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنيابط الفارغة بحجم العبوة (م³) وللتجهيزات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير امخزناتها بمعدل أسرع .

### الجدول

#### الفترة ٣

#### الفترة ١

#### السنة

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

(وضع فيما بعد)

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية . وتقدم هذه الخطط إلى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام فرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا إلى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

مبادئه توجيهية تتصل بالجدول [١] (١)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مادة كيميائية في الجدول [١] .

- ١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يقاد لا كأسلحة كيميائية .
- ٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (١) .
- ٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٢) .
- ٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز مؤقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية .
- ٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣) .
- ٨ - مواد كيميائية أخرى مخزنة بوصفها أسلحة كيميائية .
- ٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يقاد لا كأسلحة كيميائية .
- ١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو انابات (٤) .
- ١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محظوظ .
- ١٢ - سلائف رئيسية قد تتعلق الخصائص التالية :

(١) يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية أخرى فتنتج ، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ،

(٢) يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ،

(٣) سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يقاد لا لأغراض الأسلحة الكيميائية .

(٤) توضع فيما بعد الأسس والطائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادئ التوجيهية ،

(٥) تم الاعراب عن رأي مفاهيم المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبع أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية .

(٦) تم الاعراب عن رأي مفاهيم هذا لا يكفي بحد ذاته لدرج مادة كيميائية ما في الجدول [١] .

(٧) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكتافة وندة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

(١) سمية المنتوج النهائي .

٢ - عوامل تتصل بالمرفق

(١) مرافق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة اليسمية أو

(ج) الطاقة الانتاجية .

(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ٣٠٠ طن .

(ه) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

(أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدية

والنقل .

(ه) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

(و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

ـ مرافق متعدد الأغراض

ـ مرافق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى

(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعة .

(ب) الرصد عن بعد .

(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

تقرير عن كيفية تعريف "الطاقة الانتاجية "

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديموقراطية الالمانية) ، والدكتور كوبز (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة) ، والدكتور أوومز (هولندا) ، والبروفيسور فيرشة (جمهورية المانيا الاتحادية) بالإضافة الى العقيد كوتبيوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) . وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية " يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية ، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا .

ويمكن ان يتآلف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية . ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد ، على النحو المبين أدناه ، في مرفق المادة الخامسة ، الفقرتان أولا - الف - ٥ (١) ، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148 ) ، وفي مرفق المادة السادسة [٢] ، الفقرة ٢ ، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ '٤' ، وفي حالة " عوامل محتملة معينة لتحديد ٠٠٠ مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]" ، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني ، الصفحة ١٦ .

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 المقترنات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

## الجزء الشفوي :

الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية .  
الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق .

## الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات . وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الأغراض " . ولكن لم تعين بعد قيم الثابت .

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا . وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التقنية التالية في العملية .

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرافق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الأخرى التي يجري انتاجها .

وفي حالة مرافق المادة السادسة [ ٠٠٠ ] ، يبدو انه بالنسبة لانتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية . وأشار الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان .

وفي حالة مرافق المادة السادسة [ ١ ] ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحد الصغير الحجم .

ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية . كما يتعين مناقشة طرق التتحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة . وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج .

وكما وردت للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر ( هولندا ) ، والمقدم بريتفيلد ( الجمهورية الديمقراطيه الالمانية ) ، والدكتور كوبر ( المملكة المتحدة ) ، والبروفيسور كوزمين ( اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ) ، والبروفيسور بفريشكه ( جمهورية المانيا الاتحادية ) ، والدكتور شرويدر ( جمهورية المانيا الاتحادية ) . ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون ( السويد ) .

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية " على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العمليات التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقيات الفرعية .

ولفرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

الطاقة الانتاجية ( أطنان / سنة ) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة ( اطنان / سنة )

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيل = عامل التشغيل ( بالساعات )

وي ينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثال تحديدها أثناء الزيارة الأولية . وقد يلزم تطبيق قيمة موقعة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية .

نماذج الاتفاقيات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهيز  
أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] [١]

١ - تحديد المرفق

- (أ) الرمز المميز للمرفق
- (ب) اسم المرفق
- (ج) ملكية المرفق
- (د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق
- (ه) موقع المرفق بالضبط

موقع المجمع

موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبني والهيكل بالتحديد ،  
ان وجد

موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية  
والتقنية ، والمختبرات ، والمراكم الطبية ، ومعامل معالجة النفايات

(و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) / الموقع (الموقع) التي يسمح  
للمفتشين بدخولها .

٢ - معلومات عن المرفق

يستند هذا الاتفاق إلى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في  
[تاريخ الزيارة] . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :

- (أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات) ، ونوع  
المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة (تفاصيل هندسية عن العملية) .
- (ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل إلى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ،  
وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتج النهائي) .
- (ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف  
العملية والمنتج النهائي ، والتركيز في المنتوج النهائي) .
- (د) بيانات عن معالجة النفايات - تصريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة  
النفايات ، وإعادة التدوير) .

(إ) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقيات التي يطلق عليها عامة اسم "ملحقات المرفق"  
وتحتاج هذه المسألة إلى مزيد من العمل .

- (ه) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوازنة في المرفق ،
- (و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ،
- (ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلم عنها (نوع وسعة التخزين ) ؛
- (ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل ( خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والأنابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين ) .

#### ١-٢ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٤ ، والتي يتعين على السلطة الدولية حفظها في جرذ أمين في المرفق . ( في حالة وجود نقاط مهمة بدون حل ، يحق للسلطة الدولية دراسة هذه المعلومات ) .

#### ٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادئ التوجيهية ( قارن الفقرة الفرعية ٥ ، الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة ) .

#### ٤ - تدابير التحقق وتحديد (المنطقة) المناطق والمكان (الأماكن) التي تخضع للتلفتيش في المرفق

- (أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية
- (ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات
- (ج) تحديد طرائق الرصد والشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :
- النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة
  - أجهزة القياس والنبائيات المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
  - الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النباتات وصحة تشغيلها
- (د) التصديق على صحة كمية الغاقد ذات الصلة في عملية الانتاج وأثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .

٥ - أنشطة التفتيش

١-٥ طريقة التفتيش الريوتيني

يحدد على أساس الزيارة الأولية

٢-٥ موعش نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية  
إمكانية الوصول إلى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية ، ويمكن للأنشطة أن تشمل :

- (أ) فحص السجلات ذات الصلة
- (ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة
- (ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس ( فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء )
- (د) أخذ عينات للتحليل
- (هـ) التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية
- التتحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
- التتحقق من كميات مواد التلقيم
- (و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعامل
- (ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والردم
- (ح)
- 
- 

٣-٥

ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين .

٤- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعة للعينات، ومعدات التحليل الموقعي

- (أ) أخذ العينات ( على سبيل المثال اجراءات موحدة )

- (ب) التحاليل الموقعة ( على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعة / أو داخل المرفق ، وطرق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل )
- (ج) العينات للمطابقة والاضافية

السجلات ٧  
نوع السجلات ٧-١

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

- (أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوبة ، النفايات المستبقة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف )

(ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي . ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تتجم عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلل والتبخّر ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل / الرصد

مكان السجلات ولغة المستخدمة فيها ٢-٧

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

إمكانية الاطلاع على السجلات ٣-٧

تحدد بعد الزيارة الأولية

مدة استبقاء السجلات ٤-٧

تحدد على أساس الزيارة الأولية

الخدمات التي على المرفق تقديمها ٨

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ، على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها

- ١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبيقة الواجب تقديمها عن المرفق  
( تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء  
الزيارة الأولية )

١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج  
وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

١- معلومات عن مرافق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

(أ) تحديد المرفق

١' الرمز المميز للمرفق

٢' اسم المرفق

٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

موقع المجمع

موقع المرفق داخل المجمع ، بما في ذلك رقم المبني والهيكل بالتحديد ، ان  
ووجد

موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية  
والمخبرات ، والمراكم الطبية ، ومصانع معالجة النفايات

تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (الموقع) التي  
يسمح للمفتشين بدخولها

(ب) معلومات تقنية مفصلة

خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ،  
اماكن ومهام جميع المباني ، والابواب ، والطرق ، والحواجز ، ونقاط دخول  
الكهرباء ، ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات  
الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل

بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا  
المستخدمة ، والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية )

بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين .)

بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته )

بيانات عن معالجة النفايات (التصرف و/أو التخزين ، وتكنولوجيا معالجة  
النفايات ، واعادة التدوير )

(١) أعده المقدم بريتفييلد من الجمهورية الديمocratique الالمانية ، والدكتور كوبير من  
المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق التي ينبغي أن يراعيها المفتشون

(د) التواريخ

١° تاريخ الزيارة الاولى

٢° تاريخ ( تواريХ ) تقديم المعلومات الاضافية

(ه) تخزين المعلومات

تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١، ستحتفظ بها المنظمة الدولية بالمرفق في مكان آمن .

#### عدد وطرق عمليات التفتيش

تقوم الامانة الفنية بالبٍت في عدد وطرق عمليات التفتيش على أساس المبادئ التوجيهية .

#### عمليات التفتيش

٣-

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

١° الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة و مجتمعة

٢° فحص المعدات في المرفق منفردة و مجتمعة

٣° تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الانتاج

٤° مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثناء الزيارة الاولى

٥° التتحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

٦° التتحقق من سجلات الموجودات من المعدات

٧° استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

٨° تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها ( فحص ومعايرة معدات القياس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء )

٩° وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها

١٠° التتحقق في المخالفات المشار اليها

-٤-

نظام الرصد

- (أ) وصف البنود وموقعها
- ١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى
  - ٢' نظام بث البيانات
  - ٣' معدات فرعية
  - ٤' ...
- (ب) اقامة هذا النظام
- ١' الجدول الزمني
  - ٢' التحضيرات السابقة
  - ٣' المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام
- (ج) بدء التشغيل والاختبار الاولى وتقرير الصلاحية للعمل
- (د) التشغيل
- ١' التشغيل العادي
  - ٢' الاختبارات الروتينية
  - ٣' الخدمة والصيانة
  - ٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل
  - ٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق
- (ه) الاستعاضة والتحديث

-٥-

الاغلاق المؤقت

- (أ) عملية الاخطار
- (ب) وصف انواع الاختام التي ينبغي استخدامها
- (ج) وصف كيفية وضع الاختام ومحلها
- (د) أحكام المراقبة والرصد

الاجهزه ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

٦-

- (أ) الأدوات والمعدات الأخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع
- ١٠' الوصف
- ٢٠' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق
- ٣٠' الاستخدام
- (ب) الاجهزه ، والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق
- ٤٠' الوصف
- ٥٠' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين
- ٦٠' الاستخدام والصيانة

أخذ العينات والتحاليل الموقعة للعينات ومعدات التحليل الموقعي

٧-

- (أ) أخذ العينات من الانتاج
- (ب) أخذ العينات من المخزونات
- (ج) أخذ عينات اخرى
- (د) العينات المطابقة والاضافية
- (هـ) التحاليل الموقعة (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعة / أو داخل المرفق وطائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل ) .

السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

٨-

- (أ) سجلات الموجودات
- (ب) سجلات التشغيل
- (ج) سجلات المعايرة

يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :

- (أ) مكان السجلات ولللغة المستخدمة فيها
- (ب) الاطلاع على السجلات
- (ج) مدة استبقاء السجلات

٩- الترتيبات الادارية

- (أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ورخيالهم  
(ب) نقل المفتشين  
(ج) اقامة المفتشين  
...  
(د)

١٠- الخدمات التي يتبعن تقديمها

قد تشمل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- (أ) خدمات طبية وصحية  
(ب) مكاتب للمفتشين  
(ج) مختبرات للمفتشين  
(د) المساعدة التقنية  
(هـ) الهاتف والتلكس  
(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة  
(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

- (أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة  
(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١- مسائل اخرى

١٢- تنقيح الاتفاق

- (أ) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الى مناقشة .

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة

١- معلومات عن مرافق التخزين

(أ) التحديد :

- ١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛  
٢' اسم مرافق التخزين ؛  
٣' موقع مرافق التخزين بالضبط .

(ب) التاريخ :

- ١' تاريخ التحقق الأولي من اعلان المرفق ؛  
٢' تاريخ أو تواریخ تقديم المعلومات الإضافية ؛

(ج) الرسم التخطيطي :

- ١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك : خريطة بحدود المبني لاظهار الداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا ) .

- خرائط للموقع تتضمن موقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والأسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء ، ونقاط المياه ، والهياكل الأساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

- ٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتداير التحقق ؛

...، ...، ...

- (د) قائمة تفصيلية بمحطيات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛

- (هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها .

(١) أعده المقدم بربريفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدكتور كوبير من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد ، والدكتور سانتسون من السويد .

### المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

- (أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (أو مناطق) التحميل ؛  
(ب) الوصف التفصيلي لإجراءات التحميل ؛  
(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثل ذلك مكان وضع الاختام ؛  
(د) ...

٠ عدد وطائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الامانة الفنية عدد وطراائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المعايير

## • التوجيهية

عمليات التفتيش

- (١١) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

  - ١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجدیدها ،
  - ٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛
  - ٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

النسبة المئوية للمستودعات . و/أو لمناطق التخزين التي يتعمّن التحقق

منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي.

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

**لـ عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلى،**

وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

(ج) عمليات التفتيش بن أجل البت في المخالفات المشار إليها (عمليات التفتيش الخاصة)  
يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- ١' التحقيق في المخالفات المشار إليها ؛
- ٢' فحص الاختام وازالتها وتتجديدها ،
- ٣' التتحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

- ١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتتجديدها ؛
- ٢' التتحقق من المخزون «في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛
- ٣' ملاحظة جميع الأنشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة لسلسلة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

#### الاختام والعلامات

- (أ) وصف أنواع الاختام والعلامات  
(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

#### نظام الرصد

- (أ) وصف الأجزاء و مواقعها :  
١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الأجهزة ؛  
٢' نظام نقل البيانات ؛  
٣' الأجهزة التابعة ؛  
٤' ...

#### (ب) التركيب

- ١' الجدول الزمني ؛  
٢' التحضيرات المسقبة في مرفق التخزين ؛  
٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

- (ج) بدء التشغيل والاختبار الاولى وتقرير الصلاحية للعمل ؛
- (د) التشغيل ؛
- ١° التشغيل العادي ؛
- ٢° الاختبارات الروتينية ؛
- ٣° الخدمة والصيانة ؛
- ٤° ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،
- ٥° مسؤوليات الدولة الطرف ٠
- (ه) الاستعاضة ، والتحديث
- (و) التفكيك والنقل
- الاحكام الناظمة للاجهزة وغيرها من المعدات التي تستخدمن اثناء عمليات التفتيش
- (ا) الاجهزة والمعدات الاخرى التي أحضرها المفتشون :
- الوصف ؛
- ١° عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛
- ٢° الاستخدام الروتيني ٠
- (ب) الاجهزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :
- الوصف ؛
- ١° عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛
- ٢° الاستخدام الروتيني والصيانة ٠
- الاحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعة للعينات ، ولمعدات التحليل الموقعي
- (ا) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعه تجاه كل عينة مختلفة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛
- (ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛
- (ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛
- (د) المطابقة والاضافية ؛

(ه) التحاليل الموقعة ( أي الأحكام المتعلقة بالتحاليل الموقعة و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليل ومدى دقة التحاليل وصحتها )

الترتيبات الإدارية

(أ) الاستعدادات لوصول المفتشين ؟

(ب) نقل المفتشين ؟

(ج) اقامة المفتشين ؟

(د) ٠٠٠

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يليه ، وإن كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛

- مكان لمكاتب المفتشين ؛

- مكان لمختبرات المفتشين ؛

- المساعدة التقنية ؛

- الهاتف والتلكس ؛

- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛

- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وي ينبغي ادراج المعلومات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؟

- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

- مدة تقديم هذه الخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

( مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطرق التحليل )

١٢- مسائل أخرى

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدوره عام ١٩٨٧ . ولا تتضمن الورقة شيئاً يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد . وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول إلى مواقف مشتركة في الأعمال المقبلة للجنة .

وتعد في إطار الجزء الأول ، (الفقرات من ١ إلى ١٣ ) مواد عن العملية الأولية في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتتشين للتقرير . وتشير المواد في إطار الجزء الثاني إلى العملية بعد تقديم التقرير ، وقد خضعت هذه المواد لمشاورات أقل شمولاً من جانب الرئيس . ولكن أشيرت عدة نقاط وأسئلة لخصها الجزء الثاني حسبما يراها الرئيس .

الجزء الأول

- ١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة (١) دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية . وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في إطار أهداف الاتفاقية .
- ٢- التدليل على الامتثال للاحتجاجية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليه طيلة فترة التفتيش .
- ٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقاً للطلب .

( بدء التفتيش بالتحدي )

- ٤- يقدم الطلب إلى رئيس الأمانة الفنية (٢) ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكييدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالإضافة إلى الاشارة إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها .
- ٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، ويبليغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب .

(١) تمتد مسألة "الولاية أو السيطرة" إلى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقضة المستمرة ، ولا يزال يتعين الاتفاق على المصياغات السليمة .

(٢) أشير إلى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساعة استخدام هذه الطلبات . وأحد النهج المقترنة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقسيم الحقائق .

- ٦- يعجل قدر الامكان بابعاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة<sup>(١)</sup> بعد تقديم الطلب .
- ٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثل) الدولة الطالبة في البلد ، ويساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب<sup>(٢)</sup> .
- ٨- يوعذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرون أنه ضروري لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع .
- ٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب .

( اجراء التفتيش بالتحدي )

- ١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش المعني المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة .
- ١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرون أنه ضروري للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون بإجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لإنجاز مهمتهم . وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين .
- ويتشاروون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشياً مع حقها والالتزامها أن تقترح طرقاً ووسائل لإجراء الفعلية للتفتيش . ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضاً أن تقدم المقترنات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية . وينظر المفتشون في الاقتراحات المقترنة بقدر ما يرون أنه ملائماً للقيام بمهمتهم .
- وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش، ثم يعودون إلى المقر .
- ١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها لاتفاقية ، وبسائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك .

(١) نوشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٤٨ و ٢٤ ساعة .

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائناً في إقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها . الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في إطار المسائل المتعلقة بولاية الدول .

وإذا تم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقاً للاتفاق . وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في غضون ٠٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقاً للنقطتين ١٠ و ١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريراً عن المسألة إلى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ٠٠٠ ساعة]

#### (التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريراً إلى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ أيام بعد انتهاء التفتيش .

ويكون التقرير وقائعاً تماماً ، ولا يحتوي إلا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشهما مع فريق التفتيش . وتلحّق بالتقارير مختلف الآراء التي براها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة بحالته التقرير إلى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشكها . والمجلس التنفيذي .

#### (العملية بعد تقديم التقرير)

##### (يجري وضعها فيما بعد)

## الجزء الثاني

### النظر في التقرير

هل ينبغي للمجلس التنفيذي الاجتماع في أقرب وقت ممكن للنظر في التقرير ؟

#### طبيعة التقييم

- (أ) دور الدولة الطالبة ، وأهمية اقتناع هذه الدولة من عدمه ؛
- (ب) هل يعلن المجلس التنفيذي رسميا '١' ما اذا كان يرى أن انتهاكا لاتفاقية قد حدث ؟ ؛ '٢' ما اذا كانت حدثت اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ؟
- (ج) اذا تبين نتيجة للتقييم الوارد في التقرير ان انتهاكا قد حدث ، فما هي الخطوات التالية لذلك ؟

- '١' اتخاذ تدابير ذات تأثير على الدولة الطرف المنتهكة ، مثل وقف الحقوق والامتيازات ، وترتيبات مراقبة الصادرات الخ .
- '٢' طلب قيام مرتكب الانتهاك بمعالجة الحالة .
- '٣' تقديم المساعدة الى الدول الاطراف المهددة نتيجة لانتهاكات (المادة ١٠) ؛
- '٤' عقد اجتماع خاص للجنة الاستشارية و/أو المؤتمر العام ؛
- '٥' تدابير أخرى ؛

- (د) يلزم التأكيد رسميا من جدوث انتهاك ، هل يمكن بأي حال اتخاذ الخطوات المذكورة تحت (ج) أعلاه ؟

#### نوعان من التدابير :

- '١' توجيهات الى الأمانة باتخاذ اجراءات معينة ؛
- '٢' توصيات الى الدول الاطراف باتخاذ اجراء معين .

#### عملية التقييم

- (أ) كيف يتوصل المجلس التنفيذي الى اتخاذ موقف ؟
- '١' بالاجماع ؛
- '٢' بالأغلبية المشروطة ؛
- '٣' بالأغلبية البسيطة ؛
- '٤' على نحو آخر .

- (ب) بأي شكل ينبغي للمجلس التنفيذي أن يعبر عن ذاته  
١- بقرارات ؛  
٢- بآراء ؛  
٣- بشكل آخر ٠

(ج) دور الدولة الطالبة والدولة المطلوب تفتيشها ، في عملية التقييم التي يقوم بها المجلس التنفيذي .

١- الاشتراك في مداولات المجلس ،  
٢- عدم الاشتراك فيها ٠

- ٤- دور اللجنة الاستشارية / الموعمر العام في التقييم
- (أ) اثبات الانتهاك ؛  
(ب) اتخاذ قرار ؛  
(ج) اصدار توصيات ؛  
(د) تأييد المواقف التي يتخذها المجلس التنفيذي ٠

فيما يتعلق بعملية التقييم التي تقوم بها اللجنة الاستشارية / الموعمر العام ، قارن الخيارات الواردة تحت عنوان المجلس التنفيذي اعلاه ٠

- ٥- في حالة حدوث اساءة استعمال للحقوق بموجب المادة التاسعة ، ما هي التدابير التي يتعين بحثها ،
- (أ) اخطار الدول الاطراف ؛  
(ب) تعويض الطرف الذي طلب اجراء التفتيش عليه ؛  
(ج) اتخاذ تدابير أخرى ٠

### المادة العاشرة : المساعدة

#### الجزء الاول : المساعدة المتعددة الأطراف

١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة عن طريق المجلس التنفيذي :

(أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

[ج) في حالة شعورها بأن أنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر لاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة إجراءات أو أنشطة قامت بها أي دولة غير طرف في الاتفاقية وتشكل تهديدا لأهداف الاتفاقية أو تعوق تحقيق هذه الأهداف [٠]

٤ - يوعد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توعيد صحته [ بما في ذلك ، إذا اقتضى الأمر معلومات مستمدة من تفتيش بالتحدي ] . [ ويعتبر بمثابة طلب للتفتيش بالتحدي إذا كان ذلك ممكناً ضرورياً ] .

٣ - تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب .

٤ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي :

(أ) يجتمع [ فوراً ] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة [٢] ؛

(ب) إذا رأى ذلك ضرورياً ، يوزع إلى الأمانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، بمباشرة تحقيق في الواقع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضمن قائمته بالمساعدة المحددة الالزمة عند الاقتضاء ، [ وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ] ، [ وتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون في الأضطلاع بالتحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي ] ، وإذا أجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

(ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما إذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛

(د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائياً في حالة استخدام فعلي لأسلحة الكيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي .

(٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية " .

٥ - تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (١)(٢) .

### الجزء الثاني : المساعدة الثنائية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية ، فيما بينها ،] في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

٢ - يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

#### المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

##### ١ - البديل ١

لا تحد هذه الاتفاقية من حق كل الدول الأطراف في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية ، واستحداثها وانتاجها ونقلها واستخدامها لأغراض غير محظورة في الاتفاقية رهنا بما قد تنتضم اليه الدول الاطراف أو تضعه من اتفاقيات دولية اخرى [ بدون تمييز ] .

##### البديل ٢

لكل الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اجراء ابحاث عن المواد الكيميائية وتطويرها وانتاجها ونقلها واستخدامها للأغراض السلمية بدون تمييز .

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي للدول الاطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية من الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضروري .

(٢) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف .

(٣) أعرب عن رأي مفاده ان هذه المادة لاتزال في مرحلتها الاولى من الاعداد ، وتحتاج الى المزيد من المناقشة . ولا يتتوفر بصفة خاصة تفاهم مشترك فيما يتعلق بتعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترنة بهذه المادة ، وعليه لا توجد صورة واضحة عن مدى الالتزامات التي يتعين ان تتبعها الدول الاطراف .

٢ - ينبغي للدول الأطراف [ إلى أقصى حد ممكن بموجب قوانينها الوطنية أو المكوك الأخرى للقانون الدولي ] أن تتعهد بتسهيل أشمل تبادل ممكّن للمواد الكيميائية والمعادات والمعلومات التقنية والتكنولوجية المتصلة باستحداث وتطبيق الكيميا في الأغراض السلمية ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل .

٣ - ينبغي للدول الأطراف [ إلى أقصى حد ممكّن بموجب قوانينها الوطنية أو المكوك الأخرى للقانون الدولي ] أن تعزز وتسهل أشمل تعاون علمي وتكنولوجي دولي ممكّن ونقل التكنولوجيا غير المملوكة . وينبغي للدول الأطراف أو الحكومات ألا تفرض أي قيود على أساس تميّزي من شأنها أن تعوق تطوير وتعزيز المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيميا .

٤ - تنفذ الاتفاقية بطريقة ترمي إلى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية أو التعاون الدولي في ميدان الكيميا في الأغراض السلمية .

المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة  
والخامسة عشرة والسادسة عشرة

أثناء الجزء الأول من دورة عام ١٩٨٨ ، باشر رئيس اللجنة المخصصة مشاورات مفتوحة ، بالإضافة إلى مشاورات خاصة مع الوفود المعنية ، بشأن الأحكام النهائية لاتفاقية ( المواد من الثانية عشرة إلى السادسة عشرة ) .

وتشكل ورقة المناقشة هذه محاولة من جانب الرئيس لتلخيص الآراء المعرّب عنها أثناء هذه المشاورات . وقدّمت هذه الورقة بهدف تيسير اجراء مزيد من الدراسة . وليس فيها ما يشكّل أي اتفاق وعليه لا تلزم بأي شكل من الاشكال أي وفد من الوفود .

وستستخدم ورقة المناقشة ، بالإضافة إلى الاقتراحات والوثائق القائمة والمقبلة يشّأن هذه المواد ، للقيام بمزيد من العمل بشأن هذه المواد .

\* \* \* \* \*

### الجزء الأول

#### المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقيات الدولية الأخرى

##### تعليق

- (أ) يتبعي أن تتعكس العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ في هذه الاتفاقية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحفظات المبددة أزاء بروتوكول جنيف ؛
- (ب) ويجوز أيضاً الإشارة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى علاقتها باتفاقية الأسلحة البيولوجية ؛
- (ج) ... واقتصر أيضاً امكانية إدراج إشارة عامة إلى صكوك دولية أخرى .

#### صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة (١)

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ ينتقص ] [ يحد أو يقلل من ] الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥

- أو كبديل لذلك -

لي sis في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال [ ينتقص ] [ يحد أو يقلل من ] حقوق وواجبات أي دولة طرف فيما يتعلق ببروتوكول جنيف .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال يحد أو يقلل من الالتزامات التي تتتعهد بها أية دولة طرف بموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية ( البيولوجية ) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه بأي شكل من الأشكال ينتقص حقوق وواجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التي تنشأ عن اتفاقات أخرى [ منسجمة مع هذه الاتفاقية ] .

(١) اعرب عن آراء مفادها ان الصياغة النهائية فيما يتعلق بالعلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٦٥ ستعتمد على حل مسألة التحفظات المبددة أزاء البروتوكول .

٤ - يؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٥ ، أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول .

### المادة الثالثة عشرة : التعديلات

#### تعليق

- (أ) تلزم آلية تمييزية للتعديلات لوفاء الاحتياجات الخاصة للجزاء المختلفة من الاتفاقية و
- (ب) من المفهوم انه سيجري النص على اجراءات محددة للتغيير ( مثلاً بالنسبة للقواعد ) في أجزاء ذات صلة من الاتفاقية ؛
- (ج) أعرب عن رأي مفاده انه بغض النظر عن نوع الاجراء الذي يتعين اتباعه من أجل اعتماد التعديلات ، يجب أن يبدأ نفاذها في وقت واحد بالنسبة لكل الدول الاطراف ؛
- (د) وأعرب عن رأي آخر مفاده ان كل تعديل لا يبدأ نفاذة الا بالنسبة للدول الاطراف التي صدقت عليه أو قبلته .

#### صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

- ١ - يجوز لأي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية (١) .
- ٢ - يبلغ [الوديع] [المدير العام للامانة الفنية] [بنص أي تعديل مقترن قبل الاجتماع [اللجنة الاستشارية] [المواعير العام] [المواعير الاستعراضي] الذي سينظر فيه فسي هذه التعديلات بما لا يقل عن ٠٠٠ أيام ، ويقوم هو فوراً بابلاغه الى كل الدول الاطراف في الاتفاقية (٢) .
- ٣ - تعتمد [اللجنة الاستشارية] [المواعير العام] [المواعير الاستعراضي] التعديلات على الاتفاقية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتيين ، ويبدأ نفاذها بالنسبة لكل الاطراف ، في اعقاب قبول كل الدول الاطراف الصلبة ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية المختلفة ، وايداع مسودتها لدى الوديع .

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان لا يسمح بتقديم تعديلات على بعض الأحكام الأساسية من الاتفاقية . وإذا كان الأمر كذلك ، يتبعي سرد هذه الأحكام الأساسية .

(٢) يتعين مناقشة ما اذا كان المواعير الاستعراضي أو اجتماعات اللجنة الاستشارية محفلين ملائمين للنظر في التعديلات على الاتفاقية .

٤ - القبول ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، غير ضروري في حالة أي تعديل يغير الأحكام في ٠٠٠ (سيناقش) .

٥ - لا توعثر أحكام هذه المادة على إجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها في أجزاء أخرى من الاتفاقية .

- أو كبديل للفقرات ١ - ٥ أعلاه -

يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية . يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف الممدة عليها أو المنضمة إليها في اليوم الثالثين التالي لإيداع صكوك التصديق أو الانضمام من جانب أغلبية الأطراف في الاتفاقية وبعد ذلك ، بالنسبة لكل طرف متبق ، في اليوم الثالثين التالي لإيداع صك تصديق أو انضمامه .

#### المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب

##### تعليق

- (أ) ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محددة ؛  
 (ب) ينبغي أن يكون للدول الأطراف ، بموجب شروط تحدد فيما بعد ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية (١) .

##### صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

١ - ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محددة .  
 (أ) يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا [ قررت أن احداثاً استثنائية تتصل بموضوع هذه الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا ] [نشأت ، في رأي الدولة المنسحبة ، ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية وتمس مصالحها العليا ] . وتخطر بهذا الانسحاب [ الوديع الذي يبلغ فوراً سائر السدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ] [ الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ] . ويتضمن هذا الاخطار بياناً بأسباب قرار الانسحاب ؟

(ب) يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار بمدة ٠٠٠ أشهر .

(١) اعرب عن آراء مفادها ان حق الانسحاب ينبغي ألا يمارس خلال فترة تدمير الأسلحة الكيميائية . وأعرب أيضاً عن رأي مفاده انه ، في حالة حدوث انتهاك ، لا يمكن أن يتم الانسحاب فوراً .

٣ - (أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي شكل من الاشكال في واجب [الدول الأطراف] هذه الدولة الطرف في مواصلة الوفاء بالالتزامات التي تتعهد بها بموجب أي قاعدة ذات صلة من قواعد القانون الدولي ، ولاسيما بروتوكول جنيف المورخ في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ (١) .

(ب) لا تعفي الدولة الطرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية [ و [ أو تلك ] الالتزامات الأخرى (غير المتنافية مع المصالح العليا التي دعتها إلى الانسحاب ) التي تراكمت بينما كانت طرفا في الاتفاقية .

- أو كبديل للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه -

٤ - يكون لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية لدى ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية إذا قررت أن أحداثا استثنائية ، تتصل بموضوع الاتفاقية ، عرضت للخطر المصالح العليا لبلدها . وتغترر بهذا الانسحاب سائر الأطراف الآخرين في الاتفاقية ، والوديع ، مجلس الأمن للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر . ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالحدث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض للخطر مصالحها العليا .

#### المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

##### تعليق

- (أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام كل الدول ؛
- (ب) تصدق على الاتفاقية كل الدول الموقعة ؛
- (ج) يحق لكل الدول غير الموقعة الانضمام إلى الاتفاقية ؛
- (د) تضمن أحكام بدء النفاذ انضمام الدول إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

##### صياغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

###### ١ - التوقيع

- (أ) يفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام كل الدول ؛
- (ب) يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى [ تاريخ ] [ بدء نفاذها ] في (المكان) .

- 
- (١) أعرب عن آراء مفادها أن هذا الحكم غير ضروري .

٢ - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وفقا لإجراءاتها الدستورية .

٣ - الانضمام

يجوز لأية دولة لم توقع الاتفاقية [ حتى انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من هذه المادة ] الانضمام إليها في أي وقت .

٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يعين بهذا وديعا .

- أو كبديل للفقرتين ٦ و ٧ أعلاه -

٥ - تخضع هذه الاتفاقية ومرافقاتها ، التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها ، للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعين بهذا وديعا .

٥ - بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [ لدى ] [ بعد تاريخ ] ايداع صك التصديق [ أو الانضمام ] [ الـ ٤٠ ] [ الـ ٦٠ ] [ بـ ٠٠٠ أيام ] .

(ب) يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة طرف صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام [ الـ ٤٠ ] [ الـ ٦٠ ] في [ اليوم ٠٠٠ الذي يلي ] يوم ايداع صك تصديقها أو انضمامها ، رهنا بالفقرة (أ) أعلاه (١) .

٦ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة أو المنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتلقي اخطارات أخرى . ويحيل الوديع إلى كل دولة طرف أى اخطارات تشرطها هذه الاتفاقية فور تلقيها .

٧ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٦ من ميثاق الأمم المتحدة (٢) .

(١) يتبعين اجراء مزيد من المناقشة بشأن الطريقة التي يمكن بها ضمان ادراج كل "الدول القائرة على صنع الاسلحة الكيميائية" في قائمة الدول التي يشترط تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .

(٢) نص الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه نص بدائل لبعض الاحكام التي تظهر في الصفحة ١٣٩ الفقرتين ١ و ٢ ، والصفحة ١٤٠ ، الفرع ٢ ، والصفحة ١٤١ ، الفقرتين ١ و ٢ .

## المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجية ، والتسجيل

### تعليق

لا تعليق

### صياغة ممكنة للمادة السادسة عشرة (١)

- ١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها مصدقا عليها حسب الاصول الى حكومات كل الدول الموقعة والمتضمة .
- ٢ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

حررت في ٠٠٠

\* \* \*

(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي فم هذا الجزء من النص الذي يعالج واجبات الوديع الى أحكام المادة الخامسة عشرة .

## الجزء الثاني

### أحكام أخرى يمكن ادراجها في الاتفاقية

قدمت آراء بشأن ادراج الاحكام الختامية التالية في الاتفاقية :

#### ١ - التحفظات

##### تعليق

أعرب عن آراء مفادها انه ينبغي عدم السماح بممارسة حق التحفظ بالنسبة لهذه الاتفاقية . ووفقا لآراء أخرى ، ينبغي ألا يمارس حق التحفظ الا بالنسبة للاحكم التي يسمح فيها صراحة بممارسة هذا الحق . وأعرب أيضا عن رأي مفاده ان مزيدا من المناقشات ينبغي ان يجرى قبل اتخاذ قرار بخصوص التوصية بحكم يحد من حقوق الدول الاطراف في ابداء تحفظات .

##### صياغة ممكنة لحكم يتعلق بالتحفظات

" لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات [ ما لم يسمح بذلك صراحة ، وفي حدود المسموح به ، بموجب أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية " ] .

- أو -

[ " لا يجوز ابداء اي تحفظات او استثناءات على هذه الاتفاقية ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى من هذه الاتفاقية " ] .

[ " لا تخضع هذه الاتفاقية للتحفظات . ولا أثر لأي اعلان أو بيان يصدر عن دولة عند توقيعها على هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها اليها ويرمي الى استثناء أو تغيير الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على هذه الدولة " ] .

#### ٢ - وضع المرفقات

##### تعليق

من المفهوم أن مرافقات هذه الاتفاقية ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

##### صياغة ممكنة لحكم يتعلق بوضع المرفقات (١)

" تشكل المرفقات ٠٠٠ جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ."

(١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم هذا الحكم الى احكام المادة الخامسة عشرة .

الوديع - ٣

تعليق

من المفهوم ان :

- (أ) وديع هذه الاتفاقية ينبغي أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة ،  
(ب) الوديع ينبغي أن يوعي المهام المعتادة للوديع بموجب القانون الدولي .  
ويتعين مناقشة المهام الأخرى التي يجوز أن يكلف بها الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لاتفاقية .

صياغة ممكنة لحكم بشأن الوديع (١)

- " ١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة بهذا وديعا لهذه الاتفاقية .  
٢ - يبلغ الوديع فورا كل الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل شوقيع ، وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وأى تعديلات عليها " .

\* \* \* \*

أشيرت أيضاً مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بقضايا الامتثال ، فضلاً عن موضع النص المتعلق بالمouتمرات الاستعراضية ، غير أن هذه المسائل لم تناقش .

- (١) اعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ضم مادة هذا الفرع الى احكام المادة الخامسة عشرة .

### مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

#### ١ - تعريف

يعني مصطلح " مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " :

(أ) أي معدات وأي مباني توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ :

١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوي تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [ ١ ] أو على أي مادة كيميائية لا استخدام لها في الافراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (١) ؛

٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٢) .

(ب) لا يتضمن أي مرافق تقل طاقتها الانتاجية بصدق تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١-(أ) ، اعلاه ، عن [ ١٠٠٠ - ٢٥٠٠ ] كيلوغرام سنوي (٣)(٤) .

(ج) لا يتضمن مرافق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرافق المادة السادسة [ ١ ] من الاتفاقية .

(١) ينبغي أن تدرج أي مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذي الصلة في الاتفاقية .

(٢) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة امور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبات أو حاويات تخزين السوائل ؟

- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونباط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونباط احادية ؟

- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر ونباط المقابلة لها .

(٣) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والرابعة من الاتفاقية .

(٤) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " .

### تدابير التدمير ، بما في ذلك التتحقق

٦ -

#### عموميات

(أ)

- ينبغي تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- ينبغي أن يتم التدمير والتحقق منه وفقاً للمبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي أن يتفق المجلس التنفيذي والدولة الطرف على خطط التدمير التفصيلية، وتدابير التحقق المقابلة لها ، وذلك لضمان الوفاء بالمبادئ التوجيهية المتفق عليها ؛
- ينبغي التتحقق من عملية التدمير عن طريق التفتيش الدولي الموقعي المنهجي .

#### تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية "

(ب)

- ينبغي تدمير جميع المعدات المتخصصة تدميراً مادياً ؛
- " المعدات المتخصصة " هي :

• سلسلة الإنتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيز المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية ( كما هو الحال في المفاعلات ، أو في فصل المنتجات ) ، وكذلك أي معدات أخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية أخرى لا استخدام لها في أغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق .

#### أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

- أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصاً لتشغيل المرفق كمرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وكيرفق متميزة عن المرافق المبنية وفقاً لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهدلة البالغة السمية أو الأكلة . ( من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النikel أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخامسة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخامسة وحواجز الأمان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب؛ وقطع الغيار المغير المخصصة للمعدات المتخصصة ) .
- ينبغي تدمير جميع " المعدات المعتادة " تدميراً مادياً .

وتشمل " المعدات المعتادة " ما يلي :

- معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغيرها المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ;
- المعدات الأخرى الشائعة استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمان / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

**(ج) تدمير المباني المشمولة بتعریف " مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية "**

- ينبغي أن تشتمل كلمة " مبني " على المنشآت الواقعه تحت الارض ؛
- ينبغي تدمير المباني المتخصصة تدميرا ماديا ؛
- " المبني المتخصص " هو :

- أي مبني يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛
- أي مبني له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .
- ينبغي تدمير جميع " المباني المعتادة " تدميرا ماديا ؛
- تعني لفظة " المباني المعتادة " المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكالة .

**التدابير ذات الصلة**

**(أ) مرافق انتاج السلاائف الرئيسية**

- ينبغي الإعلان عن أي مرفق يستخدم منذ ٠٠٠٠٠٠ لكي ينتج لأغراض الاسلحه الكيميائية سليفة رئيسية تتجاوز الحاجه اليها لالغراض المباحة ٠٠٠٠٠ كيلوغرام في السنة وينبغي رصده بتقتیش موقعي وبغيره من التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة ومرفق المادة السادسة [ ٢ ] .

**(ب) مرافق انتاج الذخائر الكيميائية والمعدات المتخصصة لاستخدام الاسلحة الكيميائية**

- ينبغي الإعلان عن المرافق المستخدمة حسرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لاحكام المادة الخامسة التي تنظم ازالة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

- ينبغي تدمير جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حسرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على

قوالب مصممة خصيصاً وأدوات لتشكيل المعادن ، إلى موقع خاص من أجل تدميرها .  
وي ينبغي أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

--  
ينبغي تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج  
هذه إلى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات  
أو التفتيش بالتحدي .

--  
يجوز موافلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

(ج) مرافق انتاج مواد كيميائية تجارية عادية

--  
ينبغي الإعلان عن المرافق المستخدمة منذ ٠٠٠٠٠ لانتاج مادة كيميائية مدرجة  
في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية ورصدها وفقاً للمادة السادسة  
ومرفق المادة السادسة [٣] .

--  
لا لزوم للإعلان عن المعامل التي تنتج مواد كيميائية تجارية عادية غير مدرجة  
في أي جدول من جداول الاتفاقية أو رصدها ، حتى إذا كانت تنتج هذه المواد  
الكيميائية لاستخدامها في انتاج أسلحة كيميائية .

-----